مراعاة السياق المقامي في الحديث النبوي وأثره في تنزيل الأحكام على الواقع

أ.د .حمادي نور الدين
أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الجلفة الجزائر

الملخص

دراسة مناهج فهم السنة تعتبر من أكثر المباحث ضرورة وأهمية، ولفهم الحديث فهما سليما لابد من معرفة الملابسات التي سيق فيها، لأن اللغة تعبر عن المعنى الظاهر لنص الحديث، وهو معنى فارغ من محتواه الاجتماعي والتاريخي ومنعزل عن كل مايحيط بالنص، والركون إليه يحبس النص في دائرة مغلقة مفادها دلالات الألفاظ، ومعنى الحديث موزع بين السياق المقالي والمقامي. ويبرز كل ذلك الخلل في فقه تنزيل أحكام نصوص الحديث في الاجتهاد المعاصر، وعليه فإن هذه الدراسة تهدف لبيان ضوابط الأخذ بالسياق المقامي وأثر ذلك في فهم الحديث وحسن تنزيله على الواقع.

تمهيد:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فمنذ ظهور الإسلام والاحتجاج بسنة رسول الله ﷺ قائم مثل الاحتجاج بالقرآن الكريم، ولذلك كانت حجية السنة النبوية ضرورة دينية لم ينازع فيها أحد من سلف الأمة، فهي تمثل الجانب التطبيقي البياني والتفسير العملي للقرآن بكل ما تحمله مرحلة النبوة من خصائص، وعليه فإن دراسة مناهج فهم السنة تعتبر من أكثر المباحث الأصولية ضرورة وأهمية، ولفهم الحديث فهما سليماً دقيقاً، لابد من معرفة الملابسات التي سيق فيها، وكما اهتم العلماء بأسباب النزول بالنسبة للقرآن، فقد تعرضوا لأسباب ورود الحديث، غير أن حلقة مراعاة السياق المقامي لم تنل حقها من التأليف والبحث رغم أهميتها البالغة في تنزيل الأحكام على الواقع، وواقع الأمر أن دراسة النصوص من خلال السياق تمكننا من فهم الحديث بدقة أكثر، وقد اعتنى الأصوليون واللغويون بالدلالة السياقية قبل أن ينبري لها رواد المدارس اللسانية الحديثة .

ذلك أن عملية الاجتهاد المعاصر يجب أن تقوم على: ثنائية الغاية، بمعنى فهم عميق للواقع الذي يوقع عليه المراد الإلهي من وحيه تمهيدا للربط بين الوحي والواقع المعايش. وثنائية الاتجاه، التي لا تكتفي بالجانب الفقهي للوحي الإلهي والحديث النبوي الثابت فقط، وإنما تؤكد على الجانب التطبيقي للنص المفهوم في سياقه، قصد ضمان حسن تنزيله على الواقع الإنساني المتغير، وعليه فإن هذه المقاربة تروم الإجابة عن مايلي:ما مدى أخذ الدرس الفقهي بالسياق المقامي؟ وما ضوابط الأخذ به في الحديث النبوي؟وما أثره فيه فهما وتنزيلا؟

الدراسات السابقة:

هذا البحث هو عبارة عن مقاربة أصولية لا تدعي الابتكار، وليس المقصود منها أيضاً تتبع ومسح كل دراسات السياق المقامي في مجال الحديث، بقدر ما تهدف الانطلاق من هذه الدراسات واستثمارها لتعميق البحث في هذا الموضوع، من ذلك بحث: الحديث النبوي ومستويات السياق المقامي للدكتور:إسماعيل نقاز بكلية الآداب والفنون جامعة سيدي بلعباس الجزائر، قدم لمجلة مخبر أبحاثاً في اللغة والأدب الجزائري بجامعة بسكرة بالجزائر،في ٢٠١٦ ورغم أهمية البحث فإن الباحث متخصص في الدراسات الأدبية، وهذه الدراسة تتقاطع معه في الجانب اللساني غير أنها تنحو منحىً أصولياً فقهياً،

بالإضافة لكل المباحث المتعلقة بالقرائن الحالية والتي تقع ضمن مفردات هذا البحث، وتم الرجوع إليها مثل بحث: القرينة الحالية وأثرها في تبيين علة الحكم الشرعي دراسة أصولية، عبد الرحمن الكيلاني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة مؤته،٢٠٠٧م.

أهمية الموضوع:

وتتجلى فيما يلي:

١- اللّغة تعبر عن المعنى الظاهر لنص الحديث الشريف، وهو معنى فارغ من محتواه الاجتماعي والتاريخي ومنعزل عن كل مايحيط بالنص، والركون إليه فقط يحبس النص في دائرة مغلقة مفادها دلالات الألفاظ، ومعنى الحديث موزع بين السياق المقالي والمقامي، مما يتطلب الاعتناء به حسب ما تقرره نظرية السياق في الدراسات اللسانية الحديثة.

٢- تظهر أهمية دراسة المقام باعتباره وسيلة من وسائل فهم أبعاد نص الحديث التي تتضمن كل الظروف والملابسات المحيطة به خصوصا وأنه يعد المصدر الثاني للتشريع.

٣- فقه تنزيل أحكام النصوص تعد من أضعف حلقات الاجتهاد المعاصر وأكثرها اضطراباً وشذوذاً، حيث لم يلق من العناية مالقيه الفقه التقريري، وهذا كله يجري اليوم في العالم الإسلامي، من قبل من يعتمد حرفية التطبيق للنصوص الشرعية، أو تعطيلها بدعوى عدم صلاحيتها للواقع ومعظم ذلك مرده، للقصور الناتج عن عدم اعتبار السياق غير اللغوي في فهم النصوص.

خطة الدراسة:

وقد انتظمت على النحو الآتي:

تمهيد

المبحث الأول:مفهوم السياق المقامي بين تراثنا والدرس الغربي

المطلب الأول:مفهوم السياق المقامي وأقسامه في الحقل اللساني المعاصر

المطلب الثاني:مدى اعتبار السياق المقامي في تراثنا الإسلامي

المطلب الثالث:عناية علماء الحديث بالسياق المقامي

المبحث الثاني: ضوابط وأثر السياق المقامي في فهم الحديث وتنزيله على الواقع

المطلب الأول:ضوابط الأخذ بالسياق المقامي في فهم الحديث

المطلب الثاني:أثر معرفة السياق المقامي في فهم الحديث

المطلب الثالث:تطبيقات على أحاديث في قضايا معاصرة

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عن طريق جمع البيانات المتعلقة بالموضوع ومحاولة تحليلها، للوصول لنتائج قابلة للتعميم، وذلك بالرجوع للمصادر القديمة والحديثة، مع التحليل والتعليل و التمثيل، وإضافة الجديد نظرياً وتطبيقياً.

تخريج الأحاديث النبوية، بالرجوع لمصادرها.

المبحث الأول: مفهوم السياق المقامي بين تراثنا والدرس الغربي

ظهر اهتمام علماء الإسلام باكراً بقضية العلاقة بين اللّفظ والمعنى منذ بدأ نزول القرآن الكريم، باعتباره نصاً لغوياً من جنس لسان العرب،كما اهتموا بالسياق الحالي الذي نزل فيه الخطاب الشرعي أو ورد فيه، ويبدو ذلك من خلال سفرهم إلى الأماكن التي استوطنها أصحاب رسول الله ﷺ، هدفهم الأساسي التبصر لواقع نزول الكتاب المجيد، ولواقع ورود أحاديث الرسول ﷺ وأعماله.

المطلب الأول: مفهوم السياق المقامي وأقسامه في الحقل اللساني المعاصر

إذا تتبعنا إطلاق كلمة (**سياق**) من الناحية اللّغوية نجدها تستعمل كما يلي: في أبرز معاجم اللغة العربية

جاء في كتاب العين[١] :"سقته سياقاً، ورأيته يسوق سياقاً، أي:ينزع نزعاً، يعني الموت.والساق لكل شجر وإنسان وطائر".

وفي لسان العرب[٢]:"ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقاً وسياقاً وهو سائق وسواق".

وساق إليها الصداق والمهر سياقاً وأساقه وإن دراهم أو دنانير؛ لأن أصل الصداق عند العرب الإبل، وهي التي تساق.

وفي المعجم الوسيط[٣]:"ساق الحديث، سرده وسلسله، وساوقه:تابعه وسايره وجاراه.

وسياق الكلام: تتابعه، وأسلوبه الذي يجري عليه".

---

[١] الخليل،العين،٥/ ١٩٠.

[٢] ابن منظور،لسان العرب،مادة سوق.

[٣] المعجم الوسيط،مادة سوق.

وجاءت هذه اللّفظة في القرآن الكريم بعدة استعمالات، لاتفيد المعنى الذي يريده البحث، من ذلك:قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ﴾[٤]، قال الشنقيطي:بين في هذه الآية أنه يحمل السحاب على الريح، وأوضح هذا المعنى بآيات كثيرة[٥].

قوله تعالى:﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾[٦].قال الطاهر بن عاشور:"السوق:تسيير الأنعام قدام رعاتها، يجعلونها أمامهم لترهب زجرهم وسياطهم فلا تنقلب عليهم فالسوق:سير خوف وحذر"[٧]

وقال تعالى: في موضع آخر:﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ﴾[٨]، وقال تعالى:﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾[٩]

وقال تعالى:﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾[١٠].

من خلال ماسبق يتضح أن لفظ السياق تم استعماله في موضعين: أحدهما مادي وهو سوق الإبل، والآخر معنوي وهو سوق الكلام، وعليه فالسياق له أكثر من مغزى، بناء على نوعه والحقل الذي يندرج فيه، ويمكن تعريفه بصفة إجمالية بأنه:

مجموع ما يحيط بالنّص من عناصر مقالية ومقامية توضح المراد وتبين المقصود .

وفي واقع الأمر يبدو مصطلح السياق من المصطلحات العصية على التحديد، مما جعل طه عبد الرحمن يصرح بأنه بحث في كثير من المقالات من أجل العثور على بعض التعريفات ولم يجد تعريفاً محدداً للسياق[١١]، أو كما قال جون لاينز بأنه:"لا يمكن إعطاء جواب بسيط على سؤال:ما السياق؟"[١٢]ولعل هذه الصعوبة جعلت الذين دونوا في هذا الموضوع ينتقلون لبيان عناصره ووظائفه وأهميته في دراسة المعنى، يقول الدكتور حبلص:"إذا كنا نشعر بالصعوبة في تجلية المقصود بالسياق،

---

[٤] من الآية ٥٧ سورة الأعراف.

[٥] محمد الأمين الشنقيطي،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،مجمع الفقه الإسلامي بجدة،٢٤٢/٢.

[٦] الآية ٨٦ من سورة مريم.

[٧] الطاهر بن عاشور،التحرير والتنوير،الدار التونسية للنشر،١٦٨/٨.

[٨] من الآية ٧١ سورة الزمر.

[٩] من الآية ٠٦ سورة الأنفال.

[١٠] الآية:٢١ سورة ق.

[١١] طه عبد الرحمن،ندوة البحث اللّساني (منشورات كلية الآداب بالرباط،سلسلة ندوات ومناظرات)،رقم: ٦،ص٣٠٢

[١٢] جون لاينز،اللغة والمعنى والسياق،ترجمة:عباس صادق عبد الوهاب،دار الشؤون الثقافية العامة،ط١،١٩٨٧بغداد،ص٢٤٢.

فسوف أولي وجهتي شطر ناحية أخرى، أعني بذلك صرف الجهد في التعرف على خصائص السياق وفهم عناصره، وبيان دوره في تحديد المعنى كما يظهر عند أصحاب نظرية السياق(١٣).

وعموماً فالسياق هو جملة من القرائن المؤثرة في دلالة الخطاب، وهو أحياناً ظاهر لايحتاج إلى نظر وتحليل، وأحياناً يحتاج إلى جهد وتدبر، وهذه القرائن قد تستفاد من داخل النّص، أو خارجه، وبهذا الاعتبار يمكن تقسيم السياق إلى قسمين:

السياق المقالي(اللّغوي):وهو مجموع النّص الذي يحيط بالجملة المراد فهمها(١٤)، وعليه يتوقف الفهم السليم لها، أو هو المحيط اللّساني الذي أنتجت فيه العبارة(١٥)، ولا يشترط في تلك العناصر التي تكون حافة بالعبارة أن تكون قريبة، بل يمكنها أن تكون بعيدة في متن الخطاب(١٦).

السياق المقامي :"هو ما ينتظم القرائن المقامية التي تفسر الغرض الذي جاء النّص لإفادته، سواء كانت قرائن في الخطاب ذاته أو في المتكلم، أو في المخاطب أو في الجميع" (١٧)، أو " هو السياق الذي يشير إلى النواحي المباشرة للنّص والتي يمكن ملاحظتها أثناء حدوث الكلام، مثل الإطار والمشاركين والنشاطات التي وقعت فيه."(١٨)

وهذا ما يؤكده تمام حسان قائلا:"وهكذا تمتد قرينة السياق على مساحة واسعة من الركائز، تبدأ باللّغة من حيث مبانيها الظرفية وعلاقاتها النّحوية ومفرداتها المعجمية، وتشمل الدلالات بأنواعها من عرفية إلى عقلية إلى طبيعية، كما تشتمل على المقام بما فيه من عناصر حسية ونفسية واجتماعية كالعادات والتقاليد ومأثورات التراث، وكذلك العناصر الجغرافية والتاريخية، مما يجعل قرينة السياق من كبرى القرائن بحق."(١٩)

---

(١٣) محمد يوسف حبلص، البحث الدلالي عند الأصولي،مكنية عالم الكتب،١٩٩١،ص٢٨

(١٤) Andre lalande . vocabulaire technique et critique dephilosophie.PUF.١٣ed.١٩٨٠.P.١٨١

(١٥) R.Glison et D.Coste.dictionnaire didactique des langue.P ١٣

(١٦) Ibid١٤.

(١٧) نجم الدين قادر كريم الزنكي،نظرية السياق،دار الكتب العلمية،ط١،بيروت،٢٠٠٧،ص٦٣.

(١٨) المرجع نفسه،ص٦٣.

(١٩) تمام حسان،البيان في روائع القرآن،عالم الكتب،القاهرة،١٤١٣هـ،ص٢٢١-٢٢٢.

اهتمام المدارس الغربية بدلالة السياق:

تطور مفهوم السياق تطوراً دلالياً ليصبح نظرية متكاملة عرفت في عصرنا هذا بالنظرية السياقية، فمع مطلع القرن العشرين اهتم علماء اللغة بفكرة السياق في إطار علم الدلالة الوصفي[٢٠]، وقد تعرض هؤلاء للسياق في إطار تأكيدهم على الوظيفة الاجتماعية للّغة، وبيان أثر السياق في البنية ودوره في تنوع الدلالة.

ولذلك أصبح إطلاق مصطلح السياق يرتبط بأسماء وجهود مالينوفسكي و فيرث وهاليداي وبلومفيلد وغيرهم، فمالينوفسكي تفطن أثناء ترجمته لنصوص الشعوب الميلانيزية، أنه إذا نقل الترجمة الحرفية للنص فإنها لن تكون مفهومة للقارئ الإنجليزي؛ ولذلك اختار الترجمة المصحوبة بالملاحظات، "وكانت وظيفة هذه الملاحظات تشخيص الموقف الخاص بالنّص بنسبته إلى بنيته سواء كانت بنية لفظية أو غير لفظية، وسماها سياق الموقف contexte de situation، ويشمل كل ماينتمي للمحيط الثقافي الذي يصحب عملية إنتاج النّص وتلقيه"[٢١]، فاللّغة عنده لاينبغي أن تتخذ معياراً؛ لأنها تقتصر على أداء مهمة محدودة؛ ولأن اللّغة في الأصل ليست مرآة تعكس الأفكار، وإنما هي أنواع من السلوك[٢٢].

وتأثر زعيم مدرسة لندن فيرث بمالينوفسكي وأكد أيضاً على الوظيفة الاجتماعية للّغة؛ ولهذا يؤكد أنه لا ينكشف المعنى إلا من خلال وضع الوحدة اللّغوية في سياقات مختلفة، وتبعاً لذلك فإن معنى الكلمة يتحدد تبعاً لتعدد السياقات التي تقع فيه، ومن أجل ذلك فإن بلومفيلد يرى أن قضية المعنى أضعف نقطة في دراسة اللّغة[٢٣].وبناء على ذلك قسم أنصار هذه المدرسة السياق إلى أربعة أقسام:[٢٤]

١- **السياق اللّغوي**: وهو حصيلة استعمال الكلمة داخل نظام الجملة متجاورة مع كلمات أخرى، مما يعطيها معنى خاصاً؛ لأنّ المعني المعجمي يتردد بين عدة احتمالات، السياق وحده يحدد المعنى المقصود.

---

[٢٠] محمود فهمي حجازي ،مدخل إلى علم اللّغة،دار قباء للطباعة والنشر١٩٩٧،ص٢٣.

[٢١] باسل حاتم وإياس ميسون،الخطاب والمترجم،تر:عمر فايز عطاري،جامعة الملك سعود،ص٥٤.

[٢٢] فرانك بالمر مدخل إلى علم الدلالة، تر:صبري إبراهيم السيد،دار المعرفة الجامعية،القاهرة،١٩٩٥ص٩٦.

[٢٣] المرجع نفسه،ص٨١.

[٢٤] إبراهيم أصبهان،السياق بين علماء الشريعة والمدارس اللّغوية الحديثة،مجلة تصدرها الرابطة المحمدية للعلماء،المغرب،عدد:٢٥، جويلية ٢٠٠٧م،ص٦٠-٦١.

٢ - **السياق العاطفي**: يتحدد به درجة الانفعال.

٣ - **السياق الثقافي**: يتم به تحديد المحيط الثقافي أو الاجتماعي، الذي يمكن أن تستخدم فيه الكلمة.

٤ - **سياق الموقف**: ويهتم بالموقف الخارجي الذي تقع فيه الكلمة، وهو ما يعرف عند علماء البلاغة بالمقام أو الحال.

عناصر السياق المقامي: وتتمثل في ما يلي:

- شخصية المتكلم والسامع وتكوينها الثقافي، وشخصية من يشهد الكلام غير المتكلم والسامع، وبيان ما لذلك من علاقة بالسلوك اللّغوي، ودورهم يقتصر على الشهود أم أنهم يشاركون من آن لآن بالكلام.

- العوامل والظواهر الاجتماعية ذات العلاقة باللّغة، لمن يشارك في الموقف الكلامي إن كان لها دخل، مثل الوضع السياسي أو مكان الكلام...الخ، وكل ما يطرأ أثناء الكلام، ومن يشهد الموقف الكلامي أياً كانت درجة تعلقه.

- أثر النص الكلامي في المشتركين، كالإقناع، أو الألم، أو الإغراء، أو الضحك.

- مجال الحديث وتختلف باختلاف الموضوعات التي تدور حولها وتعبر عنها، من أدبية أو سياسية أو اجتماعية...الخ .

- معرفة الزمان والمكان اللّذين ورد فيهما الحدث اللّغوي، عنصر مهم للوقوف على الدلالة، فالبلاد العربية بالرغم من أنها تتحدث لغة مشتركة إلا أنها تختلف في كثير من معاني المفردات عند استعمالها .

- حركات الشخوص وسلوكها والإشارات والإيماءات، وفي هذا المقام ينبغي ألا نهمل حركات وإيماءات الأشخاص بعزل الكلام عن الموقف الحي لكي يحيله إلى شيء مشوه[٢٥].

وسياق المقام تبرز أهميته في كونه يفتح آفاقا رحبة لفهم النص، يقول تزفيتان تودوروف:"نطلق تسمية مقام الخطاب على مجموع الظروف التي يجري في كنفها فعل التلّفظ، ينبغي أن يفهم من هذا المحيط الطبيعي والاجتماعي اللّذان يحتضنان فعل الخطاب، والصورة التي يكوّنها المتخاطبان عن هذين المحيطين، وهوية هذين الطرفين، والصورة التي يكوّنها كل واحد من الطرفين على الآخر، والأحداث التي

جبل محمد حسن،المعني اللّغوي دراسة عربية مؤصلة نظريا وتطبيقيا،مكتبة الآداب للطباعة والنشر والتوزيع،ط١،٢٠٠٩،ص ٣٣٩.
[٢٥]

تقدمت فعل التلّفظ وبالخصوص العلاقات التي كانت قائمة بين هذين الطرفين، وغني عن البيان القول إن أغلب الأفعال التلّفظية وربما كلها، يتعذر تأويلها إذا اقتصرت معرفتنا على الملفوظ المستعمل، وإذا كنا نجهل كل شيء عن المقام، فإننا لن نتمكن من معرفة مكان الملفوظ وآثاره، بل إننا لن نتمكن بالخصوص من الوصف السليم للقيمة المحايثة للملفوظ، حتى لو تم الاعتماد على المعلومات التي يوفرها هذا الملفوظ."(٢٦)

ومن هنا نفهم عبارة بول باليري:"ليس للنّص معنى حقيقي ما، ولا سلطة للمؤلف على النّص أياً كان قصده من قوله، فقد كتب ما كتب، وبمجرد نشر نص ما فإن هذا يصبح مثل آلة يمكن لأي أحد أن يستعملها على هواه وحسب وسائله، وليس مؤكدا أن الصانع يستعمل هذه الآلة بشكل أفضل من شخص آخر."(٢٧)

فهذه العناصر المرافقة للكلام هي ما يكوّن رسالة النّص أياً كان نوعه؛ لأنّ الرسالة اللّغوية ليست مجرد عناصر لغوية متعاقبة صوتيا أو كتابة بل مجموعة مترادفة ومتواكبة من الكلمات والإشارات والأشياء.

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها لبيان أثر المقام في فهم المراد قول الشاعر العباسي علي بن الجهم الذي قال في قصيدته مادحاً المتوكل:

أنت كالكلب في حفظك للود و كالتيس في قراع الخطوبِ
أنت كالدلو، لا عدمناك دلواً من كبار الدلا، كبيرَ الذنوبِ

و يدهش الحاضرون في مجلس الخليفة من هذا الشاعر الذي يمدح الخليفة بأنه كالكلب في حفظه الود، و كالتيس في مواجهة المصاعب والأخطار، لكن الخليفة المتوكل لايغضب، ولا تصيبه الدهشة، وإنما يدرك بفطرة وبلاغة الشاعر، نبل مقصده و خشونة لفظه و تعبيره، وأنه لملازمته البادية أتى بهذه التشبيهات ... ثم يأمر للشاعر بدار جميلةٍ على شاطئ دجلة، لها بستان بديع، يتخلله نسيم لطيف يغذي الروح ... ثم يستدعيه الخليفة و ينشده الشاعر قصيدة جديدة ... فتكون المفاجأة، قصيدة من أرق الشعر و أعذبه... يقول في مطلعها:

عيون المها بين الرصافة و الجسر جلبن الهوى من حيث أدري ولا أدري

---

(٢٦) Oswald ducrot Tzvetan Todorov . Dictionnaire encyclopédique des sciences du langage .ed.seuil.paris.١٩٧٢.p.٤١٧

(٢٧) PaulValery.limplicite.ed.Arman.colin.paris.١٩٨٦.p.٣١٠.

ويصيح المتوكل: انظروا كيف تغيرت به الحال، والله خشيت عليه أن يذوب رقة ولطافة، وبهذا صادف هوى في قلب الخليفة العباسي، والسبب بكل بساطة تعادل السياقين، لقد تم تطويع سياق الشاعر لسياق الخليفة.

المطلب الثاني: مدى اعتبار السياق المقامي في تراثنا الإسلامي

أدرك علماؤنا على اختلاف فنون العلم التي برعوا فيها ما للسياق المقامي من أهمية بالغة في جميع العلوم والمعارف ذات الصلة بالخطاب القرآني؛ لأنهم وجدوا فيه وسيلة منهجية تساعد في بيان الخطاب الشرعي. سواء بلفظة السياق أو بألفاظ أخرى في معناها، مثل "الموضع" و"المواضع" و"المساق" و"الاتساق" و"وسوق الكلام" و"نظم الكلام" و"مقتضى الحال" و"التأليف".

المقام عند اللّغويين: فالنحاة عرفوا السياق المقامي انطلاقاً من مقولتهم المشهورة:(الإعراب فرع المعنى)؛ لأن كل تحليل لا يكون إلا عند فهم المعنى الوظيفي لكل مبنى من مباني السياق[٢٨]، وكما اهتم سيبويه بجميع عناصر السياق اللّغوي، فقد اهتم أيضاً بالسياق المقامي أو(الحال) كما يسميه بنفسه[٢٩]،كالمتكلم والمخاطب والعلاقة بينهما، وموضوع الكلام وأثر الكلام والحركة الجسمية المصاحبة للحديث الكلامي.[٣٠]

وإذا انتقلنا إلى البلاغيين، نجد أنهم تنبهوا إلى ضرورة اعتبار الأحوال وظواهر الأداء اللغوي للكشف عن مراد المتكلم.يقول ابن جني أثناء حديثه عن أضرب حذف الاسم، مبيناً كيف يمكن للحال أن يحل محلها:"وقد حذفت الصفة ودلت الحال عليها، وذلك فيما حكاه صاحب الكتاب بقولهم: سير عليهم ليل، وهم يريدون: ليل طويل وكأن هذا إنما حذفت فيها لصفة، لما دل الحال على موضعها، وذلك أنك تحس في كلام القائل لذلك من التطويح والتطريح والتفخيم والتعظيم ما يقوم مقام قوله: طويل أو نحو ذلك.وأنت تحس هذا في نفسك إذا تأملته.وذلك أن تكون في مدح إنسان والثناء عليه فتقول: كان والله رجلاً. فتزيد في قوة اللفظ بـ"الله"هذه الكلمة وتتمكن من تمطيط اللام وإطالة الصوت بها وعليها، أي رجلاً فاضلاً أو شجاعاً أو كريماً أو نحو ذلك. وكذلك تقول: سألناه فوجدناه إنساناً.

---

[٢٨] تمام حسان،اللغة العربية معناها ومبناها،الهيئة المصرية العامة للكتاب،ط٢،١٩٧٩،ص٣٣٧.

[٢٩] نفس المصدر، ص١٠٣/٣.

[٣٠] أنظر للإطلاع أكثر، أسعد خلف العوادي، سياق الحال في كتاب سيبويه،دراسة في النحو والدلالة ،دار الحامد ،الأردن ،ط١، ٢٠١١.

وتمكن الصوت بإنسان وتفخمه، فتستغني بذلك عن وصفه بقوله إنساناً سمحاً أو جواداً أو نحو ذلك"[٣١].

وإذا تأملنا هذا النّص نجد أن ابن جني كان على علم واسع بما يسمى بـ:"سياق المقام" الذي احتفى به أصحاب نظرية السياق في الغرب، والنّص يظهر أن اللّفظ واحد والمعنى مختلف بحسب اختلاف حال المتكلم؛ لأن هناك سياقاً لغوياً ملفوظاً تؤثر الحركات الصوتية وحركات الوجه في تحديد معناه، فلو تأملنا جملة "سألناه فوجدناه إنساناً"، ووضعناها في سياقها المقامي، فإن لها دلالات متعددة، فلو صدرت من إنسان فقير يتحدث عن غني مع تفخيم كلمة"إنسان"، لكان معناها المتبادر أنه إنسان جواد، ولو صدرت من فقير آخر ويقطب وجهه لعلمنا أنه يصفه بالبخل، وهذا كله يدل على أن للظروف الحالية المحيطة بالحدث اللغوي وزناً وقيمة مهمة في تحديد المعنى المقامي للحدث اللغوي؛ لأن الذي يحدد معناه من بين كل المعاني المحتملة هو المقام.

المقام عند الأصوليين: أول ما يطالعنا في موضوع السياق ما صدّر به الشافعي باباً من أبواب رسالته الأصولية:"باب الصنف الذي يبين سياقه معناه[٣٢]"، وأيا كان المراد عنده من السياق، فإن هذه العبارة تدل على تفطن علماء الأصول في وقت مبكر له كأداة من أدوات فهم النصوص؛ ولذلك نرى الإمام الزركشي يناقش حجية السياق في مسألة أفردها بعنوان:"دلالة السياق"، ضمن باب الأدلة المختلف فيها، وقال عن هذه الدلالة:"نكرها بعضهم ومن جهل شيئا أنكره"[٣٣]، كما عقد مسألة أخرى تساءل فيها "هل يترك العموم لأجل السياق."[٣٤]

ويصرح الشيخ ابن دقيق العيد في موضع آخر بأن دلالة السياق لايقام عليها دليل، وأنها تعد قاعدة أصولية لما لها من تأثير في فهم النصوص الشرعية، ولكن نَدَرَ من أعطاها حقها من الدراسة، قال:"فإن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها

---

[٣١] ابن جني، الخصائص،تح:محمد علي النجار،دار الشؤون الثقافية العامة،ط٤،بغداد ١٩٩٠،٣/٢٦٥.

[٣٢] الشافعي،الرسالة،تح:أحمد شاكر،بيروت،المكتبة العلمية،١٣٠٩،ص١/٤١.

[٣٣] الزركشي،البحر المحيط لأصول الفقه،دار الكتبي،ط١، ١٩٩٤،ص،٨/٥٤

[٣٤] نفس المصدر،٣/٥٠٣.

مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة عن الناظر ذات شعب على المناظر".[٣٥]

ولعل هذا النّص يبين بوضوح القصور الحاصل في دراسة السياق عند الأصوليين، كمبحث مستقل وإفراده بالعناية اللازمة كأداة من أدوات فهم النصوص، غير أن ذلك لايعني بأي حال من الأحوال عدم معرفتهم للسياق فالتأليف في السياق شيء وإعماله شيء آخر، فأهمية السياق جعلتهم يستحضرونه في مسائل متعددة بعبارات مختلفة يصعب استقراؤها، وما وردمن نصوص صريحة في الحديث عن السياق، فهو في بيان وظيفة السياق، نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله:"...لأن السياق مبين للمجملات مرجح لبعض المحتملات ومؤكد للواضحات...فليتنبه لهذا ولا يغلط فيه ويجب اعتبار مادل عليه السياق والقرائن؛ لأن بذلك يتبين مقصود الكلام.[٣٦]ومن الشواهد الصريحة التي تكشف مفهوم السياق المقامي عند الأصوليين التي تظهر بوجوه متنوعة منها:

- **مستوى أداء الكلام** :يقول الغزالي على لسان الواقفية:"...قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال ورموز وإشارات وحركات من المتكلم وتغييرات في وجهها، وأمور معلومة من عادته ومقاصده. وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف بل هي كالقرائن التي يعلم بها خجل الخجل ووجل الوجل وجبن الجبان، وكما يعلم قصد المتكلم إذا قال: السلام عليكم، أنه يريد التحية أو الاستهزاء واللهو، ومن جملة القرائن فعل المتكلم فإنه إذا قال على المائدة: هات الماء فهم أنه يريد العذب دون الحار الملح..."[٣٧]، فالتعبيرات التي تشاهد على وجه المتكلم وطريقة أدائه للكلام تؤثر في فهم المراد، فمن سلم أن حركة المتكلم وأخلاقه وعادته وأفعاله وتغير لونه وتقطيب وجهه وجبينه وحركة رأسه وتقليب عينيه تابع للفظه بل هي أدلة مستقلة يفيد اقتران جملة منها علوما ضرورية."[٣٨] ومن ذلك أيضاً سكوت المتكلم في مناسبات، وهو ما عده علماء الأصول بدليل على جواز الفعل كما هو الشأن في سكوت الرسول ﷺ ؛ لأنه لا يجوز له أن يقرّ الناس على منكر.

- **مستوى تلقي المستمع للكلام**:وهي لا تقل أهمية عن حال المتكلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"والحال-حال المتكلم والمستمع -لابد من اعتباره في جميع الكلام."[٣٩]

---

[٣٥] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،تح:أحمد شاكر،١٩٨٧،عالم الكتب،ص ٨٢/٤.

[٣٦] الزركشي، مصدر سابق، ص ٢٨٩-٢٩٠.

[٣٧] الغزالي، المستصفى، ،دار الكتب العلمية،١٩٩٣،ص٢٢٨.

[٣٨] نفس المصدر، ص٢٢٨.

[٣٩] ابن تيمية،مجموع الفتاوى،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،ط ٢٠٠٤،الأوقاف السعودية،ص٧ /١١٤.

- **مراعاة معهود العرب**:فخدمة النص أو تأويله، بحسب الشاطبي، ينبغي أن لا يخرج عن طريق كلام العرب ومعهودهم في الخطاب، ينبغي للقراءة لكي تكون خادمة للنص أن تحترم موسوعتهم، وتتجنب اتباع الهوى بكل ما يمثله من "تشه"[٤٠] ورضوخاً "للأغراض"[٤١] الذاتية والأهواء الشخصية، وإلا كانت مجرد "وهم وتخيل"[٤٢]، لا علاقة له بالحقيقة.

ألفاظ ترادف مفهوم المقام:ومن أكثرها تداولاً بين الأصوليين القرائن، ودلالة الحال

أ- القرينة:يقول الغزالي: "ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، ثم إن كان نصاً لا يحتمل، كفى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الاحتمال، فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة اللفظ، والقرينة إما لفظ مكشوف...وإما إحالة على دليل العقل...وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة على التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس أومن جنس آخر، حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد، أو توجب ظناً، وكل ما ليس له عبارة موصوفة في اللّغة فتتعين فيه القرائن."[٤٣]

ب – دلالة الحال: يقول الإمام الشاطبي:"إن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال:حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك."[٤٤]

هذا ولم يكن علماء الأصول في مستوى واحد في اعتبار السياق المقامي والحث على الأخذ به، ومن أبرز العلماء الذين نظروا لهذا المفهوم، وبينوا أثره في فهم النصوص وتوجيهها ابن القيم والشاطبي.

---

[٤٠] الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،تح:عبد الله دراز،دار المعرفة،بيروت،ص ١٢١/٤.

[٤١] نفس المصدر ،١٢١/٤.

[٤٢] نفس المصدر ،١٢١/٤.

[٤٣] الغزالي، المستصفى، مصدر سابق،ص١٨٥.

[٤٤] الشاطبي،الموافقات،مصدر سابق،٣٤٧/١.

فابن القيم نبه إلى أن عدم الوعي بالمقام خطأ من أخطاء فهم النص؛ لذلك قال:" فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين."[٤٥]

وكل من يقرأ الشاطبي يجده لغوياً تداولياً[٤٦] بما تعنيه العبارة من معنى، فهو ممن وقفوا دراستهم الأصولية والمقاصدية على تقعيد المعنى وضبطه، وفي سبيل التدليل على ما ذهب إليه يقدم أمثلة منها: ما رواه ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعاً كيف كان رأي ابن عمر رضي الله عنه في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين.[٤٧] وهو أمر ناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن، أي جهل بأسباب الورود وحيثيات النزول، للاحتجاج برأيه، بليّ أعناق النصوص وسائر الكلام ليسعف في هذا الضرب من الاستخدام.[٤٨]

وهكذا فنظراً لأهمية السياق عموماً، لانكاد نجد مفسراً ولا أصولياً ولا لغوياً إلا ويعتبر السياق بكل تطبيقاته، ومن خالف ذلك جانب الصواب .

المطلب الثالث:عناية علماء الحديث بالسياق المقامي

لم تتوقف جهود العلماء على رواية الأحاديث، والعمل على تصحيحها سنداً ومتنا، وإدراكاً منهم ما للسنة من مكانة في التشريع بذلوا جهوداً وقعدوا قواعد لفهم حديث رسول الله ﷺ فهماً صحيحاً.

وظهرت ابتداء في طريقة جمع الأحاديث وتبويبها، ثم المباحث المتفرقة في علوم الحديث كمباحث الشواهد والمتابعات وزيادة الثقة، والشروح وأسباب ورود الحديث، ومباحث أخرى في علم أصول الفقه كالقياس والتعارض والترجيح، ومباحث القرائن ولو تأملنا في هذه العلوم، لوجدناها تستوعب كل القرائن المؤثرة في فهم الحديث، ابتداء من اللّغة وقواعدها ودلالاتها، وانتهاء بما له مناسبة وعلاقة بالحديث الذي يراد فهمه سواء . فإذا ما أرادوا فهمه، فإنهم يعملون كل القرائن التي تؤثر في الفهم، فينظرون إلى النص من خلال اللّغة وقواعدها ودلالاتها، ويحتكمون إلى معهود العرب في فهمهم لها، وينظرون إلى النص من

---

[٤٥] ابن القيم،إعلام الموقعين،دار الكتب العلمية،بيروت،ص١/٣٣٨.

[٣] التداولية: علم يهتم بعلاقة اللغة بمستعمليها، هدفه إرساء مبادئ للحوار ، في علاقته الوثيقة مع المقام الذي ينتج فيه الكلام . ومن هذه التحديدات يفهم أن التداولية تخصص لساني يحدد موضوعه في مجال الاستعمال

[٤٧] ابن حجر،فتح الباري،١٢/٢٨٩،المكتبة السلفية،ط٣، ١٤٠٧هـ

[٤٨] إدريس مقبول، السياق في تداوليات أبي اسحاق الشاطبي،مجلة الإحياء،مجلة فصلية تصدرها الرابطة المحمدية للعلماء،جويلية٢٠٠٧،عدد:٢٥،ص١٠٩.

خلال النصوص الشرعية الأخرى، وفق سياقاتها؛ ولهذا فإن فهمهم للنص الحديثي اعتمد على منهجية ساعدتهم على التعامل مع المستجدات التي عاصروها .

فمثلاً في موضوع التصنيف والتبويب، لم يقتصر عملهم على جمع الأحاديث الصحيحة بل عمدوا للنظر في معانيها ومناسباتها، ورتبوها بناء على السياق الذي جاءت فيه.

فلو تأملنا صحيح الحافظ ابن حبان البستي المسمى بـ:"**التقاسيم والأنواع**"، نعلم يقيناً أنه قبل الشروع في عمله، أمعن النظر في معاني الأحاديث فهماً ودرساً للسياق الذي وردت فيه ثم قسمها أقساماً، وجعل تحت الأقسام أنواعاً لييسر على الفقهاء الاستنباط منها، يقول رحمه الله تعالى:"فتدبرت الصحاح لأسهل حفظها على المتعلمين، وأمعنت الفكر فيها لئلاً يصعب وعيها على المقتبسين، فرأيتها تنقسم إلى خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية.

فأولها: الأوامر التي أمر الله عباده بها. **والثاني**: النواهي التي نهى الله عباده عنها.**والثالث**:إخباره عمن احتاج إلى معرفتها. **والرابع**: الإباحات التي أبيح ارتكابها. **والخامس**: أفعال النبي ﷺ التي انفرد بفعلها.

ثم رأيت كل قسم منها يتنوع أنواعا كثيرة، ومن كل نوع تتنوع علوماً خطيرة ليس يعقلها إلا العالمون الذين هم في العلم راسخون. ثم قال في القسم الأول:"تدبرت خطاب الأوامر عن المصطفى ﷺ لاستكشاف ماطواه في جوامع كلمه، فرأيتها تدور على مائة نوع وعشرة أنواع، ويجب على كل منتحل للسنة أن يعرف فصولها، وكل منسوب إلى العلم أن يقف على جوامعها، لئلا يضع السنة إلا في مواضعها، ولا تزيلها عن مواضع القصد في سَنَنهَا."[٤٩]

وبهذا يظهر أن عمل الحافظ ابن حبان، فريد في نوعه؛ لأنه عمد على ذكر الأحاديث حسب سياقاتها المقامية ليساعد الفقهاء على حس التأويل والفهم، ولم يسبقه أحد إليه بهذا الشكل، وإن وجد فيمن سبقه فليس بهذه الشمولية والدقة.

وربما عمد بعض أصحاب المصنفات على الأبواب إلى صياغة تراجم تشير إلى أن من الأحاديث ما لا يمكن أن تفهم فهماً صحيحا إلا إذا نظر في غيرها من النصوص الشرعية، ولهم في هذا من دقة النظر، وحسن الفهم ما كان موضع شحذ للعقول، وتنوير للإفهام في إدراك المناسبات بين الأحاديث، وصحيح الإمام البخاري من أوضح الأمثلة في الدقة والعمق في التماس المناسبات بين الحديث والترجمة، إذ كثيراً ما يجمع في الباب الواحد أحاديث موضوعاتها متباعدة، لكنه رحمه الله يكون قد لاحظ بينها

---

[٤٩] ابن حبان،الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،ت:الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة،١٩٨٨،ص١/١٠٣.

مناسبة، فلم يكتف بالنظر في الحديث وحده، بأن يضم إليه ما يتصل به صراحة في بابه ومعناه فقط، وإنما نراه يضم ما له تعلق به، وكثيراً ما توقف الشارحون في إدراك موضع الشاهد الذي قصده البخاري رحمه الله .

كما تعدّ كتب الشروح من فروع المعرفة المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها، وهي تمثل نوعا مهماً من أنواع المصنفات في علم الحديث، وقد اعتنى العلماء منذ وقت مبكر بشرح الأحاديث النبوية، وتعددت في ذلك مناهجهم وتنوعت طرائقهم، متأثرين بالاتجاهات الفقهية التي تبنوها والأهداف التي سعوا إلى تحقيقها.

ويعد شرح الحديث أحد الفروع المهمة في علم الحديث، بل من العلماء من عده علماً مستقلاً، وهذا ما ذهب إليه صاحب مفتاح السعادة ومصباح السيادة، حيث جعل فروع علم الحديث عشرة علوم منها علم شرح الحديث[٥٠]، والملاحظ أن مصنفات شرح الحديث لم تقتصر على شرح الحديث، بل تعرضت في طياتها لقضايا أخرى تهمنا منها أسباب ورود الحديث وفقه الحديث، لأنها تعتبر تحليلا سياقيا Analyse Contextuelle، وهي ليست على نسق واحد من حيث معالجة قضايا المتن.

وإذا عرجنا على القرائن، فالمحدثون يشاركون اللغويين والفقهاء والمتكلمين في الاعتماد على القرائن سواء كانت لفظية أو حالية في فهم الدلالات والمعاني واستنباط الفوائد والأحكام، وتأويل ما لا يصح إجراؤه على ظاهره فيما اشتملت عليه متون الحديث.

قال ابن الوزير في معرض كلامه عن قرائن المجاز:"وعند أهل الحديث متى كانت القرينة معروفة عند المتخاطبين، حسن التجوز وزال الإشكال والسر كله في هذه النكتة هي ظهور القرينة وخفاؤها، وعلى ذلك يدور الخلاف بين المتكلمين والمحدثين في كثير من التأويل."[٥١]

كما اهتم العلماء بسبب ورود الحديث باعتباره الحلقة الأهم في معرفة السياق المقامي؛ لأنه يعرّف بالظرف الذي لأجله ذكر الحديث، وما احتف به من الظروف والملابسات، وهذا يفيد كثيراً في مسألة الاجتهاد وتنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل، ويعين في باب القياس وضم النظير إلى نظيره.

---

(٥٠) طاش كبرى زاده،أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية بيروت،ط١، ١٩٨٥،ص٣٤١.

(٥١) ابن الوزير،الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم،دار عالم الفوائد، ٩٤/١.

وأول من نوه به هو الحافظ البلقيني في كتابه " محاسن الاصطلاح وتضمين كلام ابن الصلاح "، ثم الإمام ابن حجر في "النخبة وشرحها" ، وصنف فيه أبو جعفر العكبري، والإمام السيوطي في التدريب موجزا .

وكخلاصة لهذا المطلب نخلص إلى أن العناية بالحديث إجمالاً اقتضت العناية بسياق وروده. و"السياق" في مصنفات المحدثين لا يكاد يغيب مصطلحاً ومفهوماً، حتى بات يمكن لنا الاطمئنان إلى القول بأن الدراسات الحديثية دراسات تداولية بامتياز، بيد أن " مفهوم التمام السياقي كما يقرره التداوليون باعتباره محدداً رئيساً لعملية التأويل، ويريدون به، أن الأحاديث تحمل في طياتها معلومات، تظل تنقصها مكملاتها مما يحمله السياق من قرائن تفيد في جلاء المعنى وصفاء الصورة الدلالية، كما أن الجمل أو الملفوظات بلغة التداوليين تحتاج إلى التمام السياقي، أي أن تكون الجملة أو الملفوظات غير كاملة في حد ذاتها، لكنها كاملة إذا أخذ سياقها بعين الاعتبار، ولكن النظر في عدد كبير من أحاديثه ﷺ تجعلنا متأكدين من أنهم لم ينقلوا سائر القرائن الحافة بكلامه، مما يعد من صميم السنة النبوية المشرفة، وقد اعتمد الصحابة ﷺفي نقل ما رأوه على مبدأ تداولي يسمى بمبدأ الجهد الأقل، ومقتضاه عند أهل الاختصاص من اللسانيين ميل المتكلم إلى الاقتصاد في الإفادة بأقل ما تتطلبه من عبارة أو إشارة، وهذا المبدأ كتب فيه كثيرون منهم زيف في كتابه الشهير"السلوك الإنساني ومبدأ الجهد الأقل"[٥٢]، ثم إن جهود العلماء في مجال السياق المقامي تظل الحلقة الأضعف في التأليف والتنظير .

المبحث الثاني: ضوابط وأثر السياق المقامي في فهم الحديث وتنزيله على الواقع

يحتاج فهم الحديث باعتبار السياق المقامي والآثار الناتجة عن ذلك إلى ضوابط لابد من مراعاتها لتنزيلها على الواقع حتى تتوافق تطبيقات الأحكام مع مقصود الشرع ومراده.

المطلب الأول:ضوابط الأخذ بالسياق المقامي في فهم الحديث

وسنتعرض فيه لأهم الضوابط التي لها علاقة بفهم الحديث والمعتبرة أصوليا، بصفة مركزة

أولا: مراعاة سبب ورود الحديث: الغفلة عن إدراك سبب ورود الحديث، جعل كثيراً من الاجتهادات أقرب للتجريدات النظرية منها إلى البصارة، وجعلنا ننزل النص الحديثي على غير محله دون

---

[٢] إدريس مقبول،السنة النبوية الشريفة ومستويات التمام السياقي،مقاربة لسانية تداولية، بحث مقدم ل:الندوة الرابعة السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد،دبي،أفريل،٢٠٠٩،ص٢٠-٢٢ .
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread

مراعاة للسياق الذي ورد فيه أو الملابسات التي احتفت به، فالحديث قد يكون مرتبطا بعلّة معينة يوجد بوجودها ويزول بزوالها، أوسيق في ظرف معين، أو ذكر لسبب خاص، فلا يصح أن يعمم ويعمل به على الدوام.

هذا وقد أكد كثير من العلماء على أهمية مراعاة أسباب الورود على اعتبار أنه الإطار الأمثل لمعرفة المقام، في تبيين مراد الشرع والوقوف على مقصده، وتحديد مابني من الأحكام على علة عرفية أو مصلحة متغيرة، وبالتالي إذا تم فهم النص في ضوء واقعة التنزيل، تبين مراد الشارع منه[٥٣].

يقول الشيخ القرضاوي:"لابد لفهم الحديث فهماً سليماً ودقيقاً، من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بياناً لها وعلاجاً لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء الظاهر غير المقصود."[٥٤] والوقوف على ظروف ورود الحديث تعين على مايلي:

- معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.
- بيان المشكل والمجمل من العلّل النصية.
- فهم النصوص وفق المصالح الشرعية المرتبطة بها.

مما يؤول إلى حسن تنزيله، ويمكن تجلية ما سبق من خلال قوله ﷺ :**"الأئمة من قريش"**[٥٥]

ودلالة الحديث يفهم منها ظاهراً أن الإمامة مقصورة على النسب القرشي، وهذا الفهم، يطرح إشكالاً إذا وجد من هو أصلح وأقدر من القرشي في تولي أمور الناس.

ذهب ابن خلدون عند تحليله لهذا الحديث إلى أن سبب تخصيص الإمامة بقريش إنما جاء نظراً لما كانت تتمتع به قريش آنذاك من الاحترام والإجلال في قلوب القبائل العربية الأخرى؛ لسدانتهم للبيت وحصافة آرائهم، وشجاعتهم، وبعد نظرهم في أمور السياسة، وقدرتهم على جمع الكلمة، وفض الخلافات والنزاعات، مما يلمس، فعرف النبي ﷺ فيهم من المؤهلات والكفاءة ما يجعلهم أقدر على تحمل تبعات الإمامة والحكومة، فجاء الحديث، لا تخصيصاً بذات قريش، ومن ثم فإن مفهوم الحديث عند ابن خلدون هو: "الأئمة من الأكفاء"، فالعلّة كما استنبطها ابن خلدون هي وجود العصبية حيث يقول: "فيشترط في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها؛

---

[٥٣] الشاطبي،الموافقات،مصدر سابق،ص ٣ /٣١١.

[٥٤] القرضاوي،كيف نتعامل مع السنة النبوية،معالم وضوابط،سلسلة الصحوة الإسلامية،ص١٢٥.

[٣] أحمد عن أنس بن مالك،١٢٩/٣رقم:١٢٣٩،النسائي،٤٧٦/٣رقم٥٩٤٢،الطبراني،٢٥٢/١رقم٧٢٥،المنذري، الترغيب،١٨٦/٣،وقال إسناده جيد،والحديث صحح إسناده عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى ص٤٨٣،قال الهيثمي في مجمع الزوائد١٩٥/٥،رجال أحمد ثقات،وصححه العراقي في محجة القرب ص١٨٩.

ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية لا يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما كان في القرشية."[٥٦]

ثانيا: مراعاة جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد

وهذا ضابط به نتعرف على السياق المقامي للأحاديث الواردة في الموضوع الواحد، و هي أحد الضوابط المعينة على فهم السنة النبوية فهماً صحيحاً، فلا يكفي لاستنباط حكم أو إصدار فتوى الاعتماد على حديث واحد حتى ولو كان صحيحاً أو حديثين، وإغفال النظر في مجموع الأحاديث الأخرى.

وإذا كان القرآن الكريم نهى عن القراءة التعضيضية أي التجزيئية للقرآن، وأوجب أن يحمل بعضه على بعض حتى يصح إدراك معانيه، ويحسن فهم مراميه، فكذلك الحديث النبوي، بل الأمر فيه أولى وآكد، لكثرة طرقه، واختلاف رواياته.وهذا المعنى هو الذي عبر عنه الإمام أحمد بقوله: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً"[٥٧]، يقول ابن القيم موضحاً للفقهاء كيفية الاستنباط من الحديث:"والصواب في هذه المسألة التفصيل، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه، لا يحتمل غير المراد، فله أن يعمل به ويفتي به...وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز أن يعمل و لايفتي بما يتوهمه مراداً، حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه"[٥٨].

ومن الفوائد التي يتيحها لنا جمع أحاديث الموضوع الواحد معرفة سياقات حالية تساعد على فهم المراد من الحديث وتوجيه حكمه منها مايلي:

١-معرفة المناسبة التي ورد بسببها الحديث كما نبه على ذلك الشاطبي، ومثل لذلك بحديث النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وحديث التهديد بإحراق بيوت من تخلف عن صلاة الجماعة، وحديث إنما الأعمال بالنيات[٥٩].

٢- معرفة العلة التي سيق لها الحديث مثل الأحاديث التي يفيد ظاهرها وجوب الاغتسال ليوم الجمعة، كحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً:"غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"[٦٠]، وفي

---

[٥٦] ابن خلدون،مقدمة ابن خلدون،تح:أبومازن المصري وكمال سعيد فهمي،المكتبة التوفيقية،القاهرة،د.ت،ص٢١٤-٢١٧.

[٥٧] الخطيب البغدادي،الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع،تح: محمود الطحان،مكتبة المعارف،هـ٢،١٤٠٣/٢١٤.

[٥٨] ابن القيم،إعلام الموقعين،مصدر سابق،٤/٢٠٤-٢٠٥.

[٥٩] الشاطبي،الموافقات،مصدر سابق،٣/٢٦٢-٢٦٣.

[٦٠] البخاري واللفظ له،رقم: ٨٧٩ في الجمعة باب غسل الجمعة و باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان،رقم: ٨٩٥

رواية:"غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة"[٦١] وكحديث ابن عمر مرفوعا:"إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل"[٦٢] ، وفي رواية عنه أيضاً: "الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال وعلى كل بالغ من النساء"(٦٣) ونحوها.فقد بينت روايات أخرى أن الأمر في هذه الأحاديث وارد لعلة معلومة هي أن القوم كانوا يروحون إلى صلاة الجمعة في ثياب مهنتهم، فكانت تنبعث منهم روائح، فأمروا بالاغتسال لأجل ذلك، وترجم لذلك ابن حبان بقوله:"ذكر العلّة التي من أجلها أمر القوم بالاغتسال يوم الجمعة"، وذكر فيه حديث أبي موسى الأشعري:"لقد رأيتنا ونحن عند نبينا ﷺ ولو أصابتنا مَطْرة، لشممت منا ريح الضأن".[٦٤]

٣- معرفة خصوصية الحكم مثل حديث الزبير بن عدي قال:"أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ[٦٥].وظاهر هذا الحديث لو أخذ على انفراده يفيد أن الأمور تسير من سيء إلى أسوأ، وأن الخير في نقص وإدبار، وأن الشر في ازدياد وإقبال، لكن الحديث ليس على عمومه، وهذا المعنى أشار إليه ابن حبان عندما خرج الحديث في صحيحه، فقد ترجم له بقوله: ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث، أن آخر الزمان على العموم يكون شراً من أوله، ثم ذكر بعده: ذكر الخبر المصرح بأن خبر أنس بن مالك لم يرد بعموم خطابه على الأحوال كلها، وذكر فيه حديثين: حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ:"لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة لملك فيها رجل من أهل بيت النبي ﷺ"[٦٦].وحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:" لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة لملك فيها رجل من أهل بيتي اسمه اسمي"[٦٧].

---

[٦١] ابن حبان،٤/٢٩،رقم:١٢٢٩.

[٦٢] البخاري واللفظ له،رقم:٨٧٧،ومسلم،رقم:٨٤٤.

[٦٣] ابن حبان،٤/٢٨،رقم:١٢٢٧.

[٦٤] ابن حبان،٤/٣٧.رقم:١٢٣٥.

[٦٥] البخاري رقم: ٧٠٦٨ كتاب الفتن باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.

[٦٦] الترمذي،رقم: ٢٢٣١،ابن ماجة،رقم:٢٧٧٩، ابن حبان،رقم:٥٩٥٣ واللفظ له.

[٦٧] ابن حبان، ١٣/ ٢٨٢- ٢٨٤رقم:٥٩٥٤.

ثالثا:مراعاة المقام في وقائع الأحوال وقضايا الأعيان:

الأصل في أحكام الشريعة أن تكون عامة، غير أن هناك بعض الأحاديث اختص بها بعض الصحابة وجاء الدليل الصريح بتخصيص الحكم دون غيرهم، وقضايا اختلف العلماء فيها لوجود سياق مقامي أحاط بها، تسمى قضايا الأحوال أو الأعيان.

وتعرف وقائع الأحوال بأنها:حكم النبي ﷺ لشخص مخصوص في واقعة على خلاف ما دل عليه الدليل العام، على وجه يمتنع معه إلحاق أحد بذلك الشخص، إما لوجود دليل الخصوصية وإما للاحتمال القائم على الواقعة، الذي يتعذر معه تعميم الحكم على غير صاحب الواقعة.(٦٨)

وقد يعبر عن قضايا الأحوال بعبارة "**ليس عليه العمل**"، وهو مصطلح استخدمه المحدثون وغيرهم، قال ابن رجب الحنبلي:"وأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذ كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق على تركه، فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به."(٦٩)

ولا يتصور ترك العمل بالحديث بعد ثبوته إلا بسبب منها:كونه قضية عين أو منسوخاً أو معللاً أو أن الراوي فهمه على غير وجهه، مع وجود قرينة.

وحاصل القول إنه يجب التأني وتحري السياق المقامي في قبول دعوى من يدعى في خبر ثابت أنه واقعة عين لا عموم لها، فإنه ربما لم تصح هذه الدعوى، وربما كان ذلك ذريعة إلى رد الأخبار وتعطيل العمل بالآثار،كما أنه لابد من التأني في العمل بالنصوص التي يحتمل فيها دعوى واقعة العين، فلا تقبل أو ترد إلا بعد فحص ومحص، ولا سيما الأحاديث التي يخالف ظاهرها العمل المستمر والنصوص أو الأحكام المستقرة الثابتة المشهورة، ذكر الشاطبي عن أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة، ما لم يعضدها دليل آخر، لاحتمالها في أنفسها، وإمكان أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر(٧٠).

مثال: خبر شهادة خزيمة وأنها تعدل شهادة رجلين

يُروى أنّ رسول اللهﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم يكن مع النبيﷺ الثمن، فاصطحب الأعرابي معه ليعطيه الثمن وأسرع عليه ﷺ السير وأبطأ الأعرابي، فلقيهُ أناس عرضوا عليه في فرسه ثمناً أكبر من الذي

---

(٦٨) محمد الخيمي،الأحكام الخاصة في السنة النبوية قضايا الأعيان،دار الفكر والنشر والتوزيع،ط١، ٢٠١٤.

(٦٩) ابن رجب،فضل علم الخلف على علم السلف دار الصيمعي،ط٢ ،١٤٠٦هـ،ص٩

(٧٠) الشاطبي، الموافقات،مصدر سابق،ص٦٣١/٣.

اشترى به الرسولﷺ الفرس، فطمِعَ الرجل في الزيادة ونادى على رسول اللهﷺ قائلاً: أتشتري هذا الفرس أم أبيعه لغيرك؟فقال النبي ﷺ: أو ليس قد ابتعته منك؟قال الأعرابي:لا والله مابعته لك. فقال ﷺ: بلى قد ابتعته منك .فقال الأعرابي: هل من شاهدٍ على ماتقول؟ولم يكن هناك أحد شاهد الرسولﷺ حين اشترى الفرس فسمِعَ خزيمة بن ثابت ﷺ كلام الأعرابي فقال: أنا أشهد أنكَ قد بايعته فأقبل النبي ﷺعلى خزيمة قائلاً: بِمّ تشهد ؟ فقال : يا رسول الله أأصدقك في كل ماجئت به ثم أكذبك في هذه، فقال الرسول ﷺ : من شهد له خزيمة فحسبه[٧١]، أي جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين، فنص الحديث يقدم لنا سياقاً أثر في حكم الحديث، وجعله حكماً خاصاً.

رابعا: السياق الزماني والمكاني للأحاديث مع خلال عمل الصحابة

المراد بالسياق الزماني في الحديث هو ظروف الناس وحالاتهم التي تعامل معها النبي ﷺ من خلال زمن النبوة، والمراد بالسياق المكاني هو ظروف الجزيرة العربية وحالاتها من بيئتها ومناخها وأعرافها وعاداتها وتقاليدها ومشاغلها.[٧٢]

ونصوص الحديث التي تتأثر بالسياق الزماني والمكاني، هي النصوص التي تخضع للاجتهاد ضمن السياقين، وهي عند المتقدمين على نوعين: نصوص يؤثر فيها السياق الزماني والمكاني من حيث بقاء الالتزام بها، وهو مايتعلق بالأفعال الجبلية والتجارب البشرية، مثل مأكله ومشربه وما شابه ذلك، مثال ذلك : عن عائشة وأنسﷺ أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصاً، فمر بهم، فقال: ما لنخلكم؟قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم."[٧٣]، ونصوص أخرى يؤثر فيها السياق الزماني والمكاني من حيث التنزيل وهي التي تناولت جانب الإفتاء والقضاء والإمامة.

ويستثنى من ذلك الأحكام القطعية الدلالة، فهي متعالية عن الزمان والمكان، لا تخضع للتغيرات، حيث أنها صالحة لكل زمان ومكان، والقرآن هو: "المهيمن على الزمان والمكان والمتغيرات، بما يمنحه من وعي كامل للوجود الكوني وحركته وعلاقته".[٧٤]

---

[١] أبوداود، في الأقضية،٣٦٠٧ ، الطبراني،٣٧٣٠.النسائي في البيوع،٧/ ٣٠٢،الهيثمي،مجمع الزوائد،٣٢٣/٩.

[٧٢] محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط،فرجينيا،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،١٩٩٧،ص١٧٦.

[٧٣] مسلم،رقم:٢٣٦٣،ابن حبان،رقم:٢٢،ابن ماجة،رقم:٢٠١٩.

[٧٤] طه جابر العلواني، مدخل لكتاب كيف نتعامل مع القرآن،للشيخ محمد الغزالي، ط١، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة،ص٥.

والمسلمون جميعاً ملزمون ومقيدون بهذه النصوص القاطعة؛ لأننا نجزم جزماً أكيداً أن هذا الفهم الواحد للنص القطعي هو مراد الله عز وجل من النص.

وهذا التوجه في فهم نصوص الأحاديث كان متداولاً ومعروفاً لدى الصحابة؛ لأنهم كانوا أدرى بالعرف العملي والتقاليد التي قيلت فيها الأحاديث في سياقها، فالرجوع لآرائهم هو من باب الاعتداد بالسياق في الفهم، لاختصاصهم بإمكانية مراجعة الرسول ﷺ في الفهم، وهو اتجاه علمي أخذ به أئمة الحديث، وبه صرح الشاطبي:"يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل."[٧٥]

وعليه فيجب التفريق بين الآثار من حيث القول والعمل، فالأثر العملي الموافق لمعنى الحديث أقوى بكثير من القول، ثم ننظر هل كان العمل مستمراً أو لم يكن، وكل ذلك وضحه الشاطبي عندما تحدث عن مسألة العمل بالنص النبوي وضابطه.[٧٦]

ومن الجدير الإشارة أن من أكثر العلماء اعتداداً وتعاملاً مع الأحاديث وفهمها من خلال آثار الصحابة والتابعين الإمام مالك في الموطأ، والإمام الترمذي في كتابه الجامع.

مثال: ما ثبت عن زيد بن خالد الجهني، قال:جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال: احفظ عفاصها ثم وكاءها عرفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك فيها، وإلا فاستنفقها قال يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال ضالة الإبل، فتمعر وجه النبي ﷺ فقال: مالك ومالها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها[٧٧]، فكانت ضوال الإبل في زمن عمر ﷺ إبلاً مرسلة تتناتج ولا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان ﷺ أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع[٧٨]، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها، وهذا على خلاف ما بينه رسول ﷺ، وذلك لفساد الزمان وجرأة الناس على تناول ضوال الإبل وأخذها، فعثمان ﷺ فهم قصد النبيﷺ وهو حفظ ضوال الإبل؛ ولأن الزمن فسد، حفظها لصاحبها، فخالف الحديث لفظاً لكنه وافقه معنىً. وفي ذلك أظهر شاهد على أن الصحابة ﷺ كانوا يراعون موجبات تغير الأحكام لفهمهم العميق للنصوص وسياقاتها المقامية، ولفهمهم العميق بمقاصد الأحكام وكيفية تنزيلها في كل واقع.

---

[٧٥] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق،ص٣/٧٧.

[٧٦] نفس المصدر،٣/٤،٥١/٤٥٠.

[٧٧] البخاري،رقم:٢٤٢٧ مسلم،رقم:١٧٢٢

[٧٨] البيهقي في السنن الكبرى٦/١٩١

خامسا: مراعاة الصفة التشريعية والإلزامية في تصرفات النبي ﷺ

ليس كل ما صدر عن الرسول ﷺ يحمل صفة الإلزام والوجوب؛ لأن النبي ﷺ يتكلم في الأصل بصفة التبليغ والتشريع، وأغلب العلماء يثبتون بأن تصرفات الرسول ﷺ متنوعة وليست واحدة.

وقد فضلنا استعمال لفظة تصرفات بدل السنة؛ لكون لفظ السنة يحمل عدة معان، بينما لفظ التصرف يرتبط بالقول أو الفعل أو التقرير. وهو لفظ دقيق استعمله القرافي في مقابل اصطلاحات أخرى كالمنصب عند ابن القيم، والحال عند الشاطبي وابن عاشور. وقد بذل العلماء جهوداً جبارة في نقل جميع تصرفات الرسول ﷺ ، سواء تعلق الأمر بأحواله الجبلية وعاداته في الأكل والشرب واللبس وغير ذلك، أو الذي هو من الخصائص النبوية وألفوا فيها كتبا مثل كتاب :"الخصائص الكبرى" للسيوطي، أو ما كان من قبيل التشريع، أو ما تعلق بخبرته الإنسانية وإدارته لأمور الدنيا.

ولقد شغلت هذه التقسيمات للسنة العلماء منذ بداية عصر تدوين العلوم، فالإمام ابن قتيبة الدينوري في كتابه "تأويل مختلف الحديث"[٧٩]:قسم السنة إلى ما كان من أفعال النبي ﷺتشريعا للأمة كافة إلى يوم القيامة، وما كان منها متوقفاً على علة فيترخص الفعل للمكلف بحسب وجودها، وما كان منها لقصد التأديب لا الوجوب، ثم جاء القاضي عياض[٨٠]، في كتابه "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، حيث ذكر ما يختص به ﷺمما ليس طريقه الإبلاغ، وما قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا ، ثم جاء سلطان العلماء، فعقد فصلاً في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ذكر فيه أمثلة من تصرفات الرسول ﷺ واختلاف العلماء في الحكم عليها وسماه: "فصل في الحمل على الغالب والأغلب في العادات"، فقال: "فمن هذا تصرف رسول الله ﷺبالفتيا والحكم والأمانة العظمى، فإنه إمام الأمة؛ فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا، ما لم يدل دليل على خلافه."[٨١]

بيد أن التقسيم الواضح لتصرفات النبيﷺ برزت بشكل واضح مع الإمام الفذ، شهاب الدين القرافي، وذلك من خلال كتابيه "أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بـ"الفروق"و "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، ومما ذكره القرافي في ذلك ما يلي: "اعلم أن رسول الله ﷺهو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم، فهو ﷺإمام الأئمة وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصبا

---

[٧٩] ابن قتيبة الدينوري،تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي،مؤسسة الإشراق،ط٢،ص١٨٩.

[٨٠] القاضي عياض،الشفا بتعريف المصطفى،تح:علي محمد البجاوي،دار الكتاب العربي،ط١،١٩٨٤،ص٨٥ ومابعدها.

[٨١] أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة،ط١٩٩١،ص١/١٤٢.

منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه ﷺبالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته ﷺمنها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ومنها ما يختلف العلماء فيه، لتردده بين رتبتين فصاعدا، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى"[٨٢]، فجعل القرافي رحمه الله، تصرفات الرسول ﷺعلى أربعة أنواع: التبليغ، الفتوى، القضاء، والإمامة.

ومن أبرز من تعرض للسياقات المقامية التي وردت فيها تصرفات الرسول ﷺ، الفقيه المالكي محمد الطاهر بن عاشور، في كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" حيث تفرد رحمه الله بذكر مجموعة أخرى من هذه التصرفات، أوصلها إلى اثني عشر حالاً، قال: "وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله ﷺالتي يصدر عنها قول منه أو فعل، **اثني عشر حالاً**، منها ما وقع في كلام القرافي ومنها ما لم يذكره، وهي: **التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة،والهدي،والصلح،والإشارة على المستشير،والنصيحة وتكميل النفوس،وتعليم الحقائق العالية،والتأديب،والتجرد عن الإرشاد**"[٨٣]، ثم شرع في التمثيل لكل حال، مع التنبيه على أماراته، ذاكرا مواطن اختلاف الفقهاء،ومنها ما يلي:

١-**ما جاء من باب التشريع**:وهي الحال الغالبة على الرسول ﷺ؛ لأنّه من أجلها اصطفاه الله بالرسالة، والقرائن ظاهرة تكشف عن هذه الحالة مثل ما ورد في خطبة حجّة الوداع، من تعيينه ﷺمسمّعين يسمّعون الناس ما يقوله[٨٤] مثل قوله: "خذوا عنّي مناسككم"[٨٥] أو قوله تعقيباً على ما يقول: "ليبلّغ الشّاهد منكم الغائب"[٨٦].

٢- **ماجاء على سبيل الإفتاء**: مثل ماروا عبد الله ابن عمر﵄:" أن رسول الله وقف في حجة الوداع على ناقته بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال:أنحر ولا حرج، ثم جاء آخر فقال: نحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج ، ثم أتاه آخر فقال: أفضت إلى البيت

---

[٨٢] القرافي شهاب الدين،أنوار البروق في أنواء الفروق،عالم الكتب،ص١/٢٢١.

[٨٣] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،تح:محمد الحبيب بن خوجة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .قطر،ط٢٠٠٤م،ص٣/٩٩.

[٨٤] الطاهر ابن عاشور،مصدر سابق،ص٣/٩٩-١٠٠.

[٨٥] مسلم:١٢٩٧.

[٥] البخاري رقم:١٠٥،مسلم رقم:١٦٧٩،أحمد ٥/٣٧

قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض، إلا قال: افعل ولا حرج."[٨٧]

٣- **ما جاء من باب القضاء:** فتظهر عند حضور خصمين بين يدي الرّسول ﷺ[٨٨].ومن أمارات ذلك، قول الخصم مخاطباً رسول الله ﷺ: "اقض بيننا" أو قول الرّسول ﷺللخصمين: "لأقضينّ بينكما"[٨٩].

ثم خلص إلى نتيجة مفادها:"وهذه الأحوال الثلاثة كلها شواهد التشريع، وليست التفرقة بينها إلا لمعرفة اندراج أصول الشريعة تحتها."[٩٠]، ثم شرع في ذكر الأحوال الأخرى، **وأولها:**[٩١]حال الإمارة قائلاً: "فأكثر تصاريفه لا يكاد يشتبه بأحوال الانتصاب للتشريع، إلا فيما يقع من خلال أحوال بعض الحروب مما يحتمل الخصوصية: مثل النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية في غزوة خيبر."[٩٢] وهكذا الأمر في جميع الأحوال الأخرى التي لم يرها من ضمن التشريع ابتداء.

المطلب الثاني: أثر معرفة السياق المقامي في فهم الحديث

تدبر معاني نصوص الحديث الشرعية وإدراك مقاصدها ودلالاتها، ضمن الضوابط التي تم ذكرها، والتي يعتبر السياق المقامي جزءا منها، لها الأثر البالغ في فهم الحديث في معالجة الاختلالات الموجودة في الإفتاء في القضايا المعاصرة، والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: التنزيل الصحيح للأحكام على الواقع

الاجتهاد الحقيقي لابد أن يكون واقعياً، يعرف الواقع ولا يجهله، يلتفت إليه، ولا يلتفت عنه، يُعمله ولا يُهمله يبني عليه، ولا يبني في فراغ، ويتم ذلك من خلال معرفة كيفية تنزيل النصوص، بطريقة متوازنة على هذا الواقع المتغير؛ لأن الاجتهاد صناعة وليس نقلا لنصوص الأحاديث النبوية والجمود عليها، دون مراعاة لفقه تنزيلها على الواقع، يقول القرافي:" والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل مقاصد علماء المسلمين و السلف الماضين."[٩٣]

---

[٨٧] البخاري رقم:٨٣،ومسلم رقم:١٣٠٦ واللّفظ له.

[٨٨] الطاهر ابن عاشور، مصدر سابق،ص١٠٢/٣.

[٨٩] البخاري رقم:٦٨٨٨،مسلم رقم:٣٣١٢

[٩٠] الطاهر بن عاشور، مصدر سابق،ص١٠٤/٣.

[٩١] نفس المرجع، ١٠٨/٣.

[٩٢] رواه البخاري عن جابر،رقم:٤٢١٩.

[٩٣] القرافي شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق،مصدر سابق،١٧٧/١.

وإذا كان فقه التنزيل، يقصد به: المطابقة بين الحكم الشرعي والواقع[٩٤]، فهذا يعني أن تنزيل أحكام النص الحديثي، يشمل **فقه واقع نص الحديث**:الذي يراد به الإحاطة بكل ملابسات الحديث وروودا وتنزيلا وصفة واستخراجا للعلل المؤثرة والمقاصد التي جاء لتحقيقها، **وفقه واقع تطبيق النص**: الذي يشمل الظروف التي يراد الاجتهاد لها، والتي يطالب الفقيه باستكناهها، استظهاراً للأوصاف المؤثرة التي يدار عليها الحكم ، وهو متعلق بتحقيق المناط الخاص.يقول حسين حامد حسن في كيفية التعامل مع النص فهماً وتنزيلاً:"إذا وردت نصوص شرعية تحتاج إلى التفسير والبيان، فإن هذه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تفسر ويحدد نطاق تطبيقها، ومجال إعمالها في ضوء المصالح التي وردت هذه النصوص لتحقيقها، والحكم التي جاءت من أجلها، وهذا المنهج لا يلتزم التفسير الحرفي للنص، بل يستلهم الحكم والمصالح التي جاءت النصوص لغايتها."[٩٥]

ومن هنا تنبع صعوبة تنزيل الأحاديث على الواقع، والتي تتمثل في ثلاثة أمور كما يبينها عبد الله بن بية: عدم إدراك الواقع، والجهل بتأثير الواقع على الأحكام الشرعية، والجهل بمنهجية استنباط الأحكام بناء على العلاقة بين النصوص والمقاصد والواقع، إلى أن يقول:"فالجهل بالأول يحتاج إلى بيان، والثاني يفتقر إلى برهان، والثالث يدعو إلى عنوان، إنها مشكلة الفقه، فرب حامل فقه غير فقيه.[٩٦]"[٩٧] والمتتبع لحركة الاجتهاد، يلاحظ إشارات دائمة لمراعاة حسن تنزيل نصوص الحديث على الواقع.

فالسلف من العلماء لم يكن ظاهرياً، يتعامل مع النصوص بعيداً عن واقع المصالح؛ لأن من شأن ذلك أن يصم الشريعة بما ليس فيها ويحملها ما لا تحتمله، وهذا ما جعلهم يؤصلون للاجتهاد بتحقيق المناط لربط النص بمنظومة التعليل والواقع، لتحديث وتحيين الفقه الذي يعني مراجعة العديد من الأحكام على مر التاريخ لتلائم الزمان، والمثال البارز على ذلك ما اصطلح على تسميته عند المالكية في بلاد المغرب والأندلس بقاعدة "**جريان العمل**"، وهو لم يأت لمصادمة النصوص بل هو علاج تشريعي

ماهر حسين حصوة،فقه التنزيل معالم وضوابط،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية
[٩٤] والقانونية،المجلد١٣،العدد١،يونيو١٩١٦،ص٢٤٢.

[٩٥] حسين حامد حسن،فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة،جدة،البنك الإسلامي للتنمية،١٩٩٣،ص٢٣.

الترمذي،باب ماجاء الحث على تبليغ السماع،رقم٢٧٠٣،ابن ماجة، فضائل أصحاب رسول الله
[٩٦] ص،رقم٢٣٢:،أحمد،رقم٢١١٣٣،ابن حبان،رقم:٦٧.

عبد الله بن بية،تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع،طباعة مركز تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة،المجلس الوطني
[٩٧] للإعلام،أبوظبي،ط١،ص١١١.

تقتضيه الأحوال الاستثنائية لإيجاد الحلول للنوازل المعروضة و لتنزيل أحكام الشريعة على المكلفين، فهو ليس مسايرة لأهواء الناس؛ لأنه على أصل سد الذرائع و جلب المصالح، و رفع الحرج و المشقة. [٩٨]

فعدلوا بواسطته عن القول المشهور والراجح إلى الضعيف بناء على مصلحة زمنية، وتغيرات في الإنسان والمكان؛ لهذا كان العمل في الأندلس مثلاً على جواز إحداث الكنائس خلافاً، لقوله ﷺ: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"[٩٩]، ولمشهور المذهب بناء على ظروفهم المكانية والزمانية .[١٠٠]

ومن الناحية التطبيقية فإن لمراعاة المقام في الحديث دوراً مهمّاً سواء تعلق الأمر بوقف الأحكام أو استثنائها أو إرجائها، وذلك كله من باب التحقيق في مناط تنزيل الحكم على الوقائع.

فمن جهة وقف الحكم مثال ذلك: عدم تنفيذ الحكم على الأعمال التي تستحق أن تقام عليها الحدود إذا وقعت في زمن الحرب مع العدو، فإن في إقامتها مظنة مفسدة التحاق الجاني بالأعداء أو إفشائه للأسرار.وقد يكون وقف الحكم مقصد شرعي سعى الإسلام بقواعده الكلية لتحقيقه، من ذلك أحاديث الرق، الذي تعلق بنظام وجده الإسلام قانونًا عند الشعوب فلم يكن من المكن إلغاؤه، مع أن الحرية أصل من أصول ديننا، واليوم وقد أصبح تحريم الرق قانونًا عالميًا فإن التشريع الإسلامي أول من يوافق عليه؛ لأنه سعى إلى ذلك بشتى الطرق يقول كمال الدين إمام:"والرأي عندي أن الرق بكل أنواعه أصبح جزءًا من خطاب التحريم الديني، ومن خطاب التجريم التشريعي، ونظرتنا إلى ارتكابه عند غيرنا تستوجب المنع والردع باعتبار المعصية فيه، و لا تستدعي المعاملة بالمثل باعتبار الإباحة القديمة. ويتعلق بإنهاء نظام الرق، وكل أنظمة الجواري والإماء، وما أطلق عليه ملك اليمين؛ لأن الأصل في الإنسان أنه معصوم،وهي عصمة تحول دون اتخاذه محلًا للبيع والشراء، وتمنع أن يكون عبدا لغير الله." [١٠١]

---

[١] عبد الفتاح الزنيف ،مصطلح ماجرى به العمل وأثره على تغير الفتوى في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي،بحوث نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة،١٣-١٤/٥/١٤٣١،ج١٢١٧/٣

[٩٩] الطبراني ،المعجم الأوسط ،١٢/٢،البيهقي،السنن الكبرى،١٣٥/٦،البزار،البحر الزخار،٢٢١/١٤.

[٣] من ذلك ما نقله ،عيسى ابن سهل، حين تعرض لمسألة: منع أهل الذمة من إحداث الكنائس، عن ابن القاسم: "لا يمنعوا من ذلك – أي إحداث الكنائس– في قراهم التي صالحوا عليها، لأنها بلادهم يبيعون إن شاءوا أرضهم ودورهم إلا أن تكون بلاد عنوة فليس لهم أن يحدثوا فيها شيئاً لأنهم ليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوها، وهي في فَيْءِ المسلمين وإن أسلموا انتزعت منهم" أنظر:عيسى بن سهل ،الإعلام بنوازل الأحكام، المعروف بالأحكام الكبرى، تح:نورة عبد العزيز التويجري،ط١٩٩٥،ص٧٧٤.

[١٠١] محمد كمال الدين إمام، مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها،مجلة المسلم المعاصر،عدد ١٤٨،سنة ٢٠١٣ ص١٠٩-١٢٤.

ومن جهة الاستثناء، فيراد به أن يراعي المفتي السياق الواقعي عند تنزيل الحكم الشرعي مما يفضي إلى تبدل حالة الحكم، أو أن يستبدل بغيره، فالحدود عقوبات مقدرة، وضحت السنة طريقة إقامتها، وحدد النص القرآني عددها، فحد الزنا للبكر هو مائة جلدة مفرقة، غير أنه في إقامته على بعض الناس بهذه الصورة فيه هلاك لهم، فيجوز تغيير صورته من ذلك ما رواه سعيد بن سعد بن عبادة ﷺقال: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف، فخبث بأمة من إمائنا فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال" اضربوه حده" فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف من ذلك فقال: خذوا عثكالًا- غصناً صغيراً- فيه مائة شمراخ - أي فرع- ثم أضربوه به ضربة واحدة" [١٠٢]، فلا يقال إن ذلك تعطيل للحد، بل هو تكييف له بحسب حال الجاني استثناءً .

و من جهة إرجاء تطبيق الأحكام و تأخيرها ما جاء عن أنس ﷺ قال" حضرت عند مناهضة حصن تُستر[١٠٣]، عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصلِّ إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها و نحن مع أبي موسىﷺ ففتح لنا[١٠٤]. حيث تم تأخير الصلاة وهي ذات ميقات محدد إلى غير وقتها، حتى لا تفوت مصلحة دخول المدينة أو يباغتهم الأعداء، وهو من باب الموازنة بين المصالح التي يمكن تداركها بالقضاء دون الأداء، و مصالح لا يمكن تداركها.[١٠٥]

فمن خلال هذه الأمثلة و غيرها، يتبين أن مراعاة مقامات الأحاديث وتحقيق مناطاتها، يمثل أداة فقه التنزيل في الربط بين النص و الواقع، سيما إذا كانت الوقائع جديدة، فإنها تتطابق مع النصوص التي نزلّت عليها الأحكام، وإلا لما سميت بالجديدة، أضف إلى ذلك قلة القطع في دلالة النص، مما يكون مجالاً للنظر في تنزيل الحكم .

ثانيا: تجنب الشذوذ في الفتوى

أمام كثرة الوقائع وتشعبها وحاجة الناس الملحة لمعرفة حكم الشرع فيها، تعجل بعض المتعلمين للإفتاء وتصدروا لإجابة المستفتين في قضايا كثيرة، بعضها تقليدي منصوص عليه في كتب الفقهاء، وبعضها جديد لا نص فيه، وفيه اضطربت الآراء، وتصادمت الفتاوى، وظهر ما يسمى بالشذوذ في

---

[٥] الإمام أحمد، ٥/٢٢٢، البيهقي،٨/٢٣٠،ابن ماجة،رقم:٢١٠٣،الطبراني في الكبير،٦/٦٣ ، و صححه الألباني كما في صحيح ابن ماجه في الحدود باب الكسر و المريض يجب عليه الحد ٢/٨٥

[١٠٣] بلد معروف من بلاد الأحواز،بإيران،وذكر أن فتحها كان في سنة سبعة عشر للهجرة في خلافة عمر .

[١٠٤] البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون لقاء العدو،١/٣٢٠.

[١٠٥] محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص١٠٩-١٢٤.

الفتوى، والفتوى الشاذة كمصطلح لا نعثر له على تعريف جامع مانع، سوى ما يفهم منه الخروج عن المنهج الصحيح[١٠٦]، لذا نستطيع أن نعرفها بأنها: الانفراد بالرأي في حكم شرعي بناء على فهم غير صحيح للنصوص، أو تأويل فاسد لها، أومصادمة مقاصد الشرع، أومخالفة مقتضيات فقه التنزيل.

ومن مظاهر الشذوذ في الفتوى بسبب عدم فهم النص النبوي و سوء التعامل معه في واقعنا المعاصر اتجاهان:

الأول:الحداثيون الذين أرادوا التشغيب على السنة مثل طرح إشكالية صحة الحديث كما عند الجابري[١٠٧] ، أو إنكار كونها أصلاً في الاستدلال كالقرآن؛ لأنها مسلمة لم يفرضها النص التأسيسي"القرآن"، وإنما هي مسلمة رسختها الممارسة التاريخية والتأويلية التي قام بها الأصوليون وعلى رأسهم الشافعي لترسيخ فهم معين للنص القرآني وجعل المعنى فيه متعلقًا بالحديث النبوي."[١٠٨]

الثاني: صنف آخر وهو الذي يعنينا في دراستنا هذه ألم بطرف من الحديث، فتعجل الفتوى بالحديث لا يدري ما قبله وما بعده، ولا سياقه اللغوي ولا المقامي، ولا مقاصده ولا معانيه، والكثير منهم استغرقتهم مباحث الإسناد وقوالب الرواة ، وابن قتيبة مع نفاحه على أهل الحديث لا يتردد في لومهم قائلاً: "على أنا لا نخلي أكثرهم من العذل في كتبنا، في تركهم الاشتغال بعلم ما كتبوا والتفقه بما جمعوا، إلى أن يقول: فمن كان من هذه الطبقة، فهو عندنا مضيع لحظه، مقبل على ما كان غيره أنفع له منه."[١٠٩]، والحقيقة أن عدم وصل الحديث بالفقه يعتبر ثغرة قديمة رفضها العلماء ودعوا لفقه الحديث، ومن أدق ما قيل في هذا المجال ماحكاه محمد بن الحسن الشيباني عن السرخسي:"لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث."[١١٠]؛لأن العقل الحرفي الذي يهدر قيمة السياق والبعد التداولي للحديث، والذي يقف عند حدود السند والمتن يقع في إحراجات تنزيل الأحكام

يوسف القرضاوي،الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها،دار الشروق القاهرة،ط١، ٢٠١٢،ص١٢.

[١٠٦]

[٥] محمد عابد الجابري،بنية العقل العربي،بنية العقل العربي،دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية،بيروت ط٧، ٢٠٠٤،ص١١٦-١١٧،حمادي ذويب،السنة بين الأصول والتاريخ،المؤسسة العربية للتحديث الفكري والمركز الثقافي العربي،ص٩٤-١٤٤.

[١٠٨] عبد المجيد الشرفي،الإسلام والحداثة،دار الجنوب،ط٣،تونس،١٩٩٨،ص٦٤ومابعدها.

[١٠٩] ابن قتيبة،تأويل مختلف الحديث، مصدر سابق،ص٧٦-٧٧.

[١١٠] السرخسي،أصول السرخسي،تح:أبي الوفاء الأفغاني،لجنة إحياء المعارف النعمانية، دار المعرفة،د.ت،بيروت،ص١١٣/٢.

على الواقع، وهذا المنهج أدى لبروز الشذوذ في الفتوى بسب عدم اعتبار ملابسات الأحاديث ومقاماتها ومن أمثلة ذلك:

١- تنزيل أحاديث على غير محلها دون مراعاة للبعد الزماني والمكاني الذي وردت فيه: مما يؤدي إلى تعسف في استعمال النصوص، يقول مصطفى الزرقا:"الأحكام الواردة في السنة النبوية نفسها إذا كان منها شيء مبنيا على رعاية أحوال الناس وأخلاقهم، وجب تبدل الحكم النبوي تبعاً لذلك إلى ما يوافق غرض الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد."[١١١]

مثال ذلك:سفر المرأة مع محرم، ومنه ما جاء عن أبي سعيد الخدري:"لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم."[١١٢] فكثير من العلماء، لا يجيز سفر المرأة دون محرم عملاً بالحديث، مع أن الحديث ورد في سياق زمني،كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالباً صحاري ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة في مثل هذا السفر شر في نفسها أصابها في سمعتها. ومن الفقهاء الكبار في عصرنا الذين أجازوا للمرأة السفر لوحدها، بشرط أمن الطريق: الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي[١١٣]، وذلك من باب أن ما حُرِّم لذاته لا يباح إلا للضرورة، أما ما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة.

٢- اختلاف معطيات الواقع من مقادير ووسائل إثبات وقرائن: من ذلك حديث: "**الولد للفراش وللعاهر الحجر.**"[١١٤] فقد ذهب مجموعة من الفقهاء[١١٥] إلى أن الحديث في نسبة الولد إلى الفراش إنما هو حالة النزاع مع من ينسبه إلى نفسه من الزنا، استناداً لظاهرها في ظل معطيات ذلك الواقع،

---

(١١١) مصطفى الزرقا،المدخل الفقهي العام،مطبعة ألف باء،الأديب دمشق،٩٠٨/٢.

(١١٢) البخاري واللفظ له،رقم:١٨٦٤،مسلم،رقم:٨٢٧.

(١١٣) القرضاوي،كيف نتعامل مع السنة النبوية،مرجع سابق،ص١٢٨-١٢٩.

[٥] متفق عليه،عن عائشة قالت:أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه... فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال: ابن أخي قد عهد به إلي... فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد به إلي،فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو ، احتجبي منه لما رأى من ﷺلك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي البخاري،كتاب البيوع،باب:تفسير المشتبهات،٥٤/٣،رقم:٢٠٥٣،مسلم في الرضاع،باب الولد للفراش وتوقي .شبهه بعتبة. فما رآها حتى لقي الله الشبهات،رقم:١٤٥٧.

[٦] ممن تبنى هذا الرأي من الفقهاء المتقدمين ابن تيمية، وقد نقل ابن تيمية ذلك عن الحسن وابن سيرين والنخعي وابن اسحاق ونص ابن تيمية « وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه ، انظر تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٩٨٧،ص ٥/ ٥٠٨ . وممن تبنى هذا الرأي من المعاصرين: مازن هنية في بحثه إثبات نسب ولد الزنا، مجلة الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩ م، المجلد: ١٧ ، العدد الأول يناير، الجامعة الإسلامية في غزة، ومحمد رأفت عثمان انظر الفتوى على الرابط www.onislam net/arabic/fiqhl .

فظاهر الأمر يشهد لصاحب الفراش في النسب ولا يؤيد من ادعى الزنا، أما وإن معطيات الواقع اختلفت بحيث أصبح الظاهر يشهد من خلال الفحوصات العلمية أن هذا الولد من ذاك الرجل، فهل يبقى الحكم على ما هو عليه بعدم نسبته أم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما[١١٦]، ونظير ذلك الأحاديث المتعلقة بدخول وخروج الشهر، وإثباتها بالحساب الفلكي، وتحديد نصاب السرقة وغيرها.

ثالثا:تجنب التأويل الفاسد

لم تقتصر جهود العلماء على حل إشكالية صحة الأحاديث وثبوتها، بل تعدتها لحل إشكالية الدلالة والفهم عن طريق الشرح والتأويل، ومن تناولوا صحيح البخاري وضعوا شروحاً وتعليقات تكفي لتملأ أرفف مكتبة مستقلة، لكن لا يمكن القول إنه قد تمخض عن كل هذه الأعمال والجهود منهج لفقه الحديث والسنة بشكل صحيح، وطريقة لتأوليها بشكل موثوق ونهائي وفقاً لسياقاتها وملابسات ظهورها؛ ولذلك نجد حلقة تأويل الحديث من بين أهم الجوانب التي تحتاج لتعميق الدراسة فيها، لعلاج الخلل في الفهم الناتج في عصرنا عن بروز نزعتين متطرفتين في تأويل نصوص الحديث:

١-نزعة دعاة تجديد الخطاب الديني من الحداثيين، التي تعمل على تطبيق منهج تفسير النص الأدبي على نصوص القرآن والسنة، متجاهلين قدسية هذه النصوص، مما فتح الباب أمام تأويلات جانحة ومارقة لا نهاية لها، انطلاقاً من أن القارئ يفهم النص حسب سياقه الذي يعيش فيه، على اعتبار أن قراءة السلف للقرآن والسنة هي قراءة محلية تؤدي لتقديس النصوص.[١١٧]

٢- النزعة النصوصية الحرفية، والتي يمثلها أهل التنصيص في الوقت الحاضر، الذين وقفوا عند ظواهر النصوص ورفضوا التأويل، وجاهدوا أصحاب الرأي واصفين إياهم بمعتزلة العصر، والتي ترفض أية إضافة تعزز من فهم النصوص، وهذه النزعة هي التي تهمنا، على اعتبار أن النزعة الأولى تغرد خارج المرجعية الإسلامية.

ولاشك أن اعتبار السياق في عملية التأويل بضوابطه الشرعية يعزز من فهم نصوص الحديث وهو طريق من طرق الاجتهاد القويم التي تجنبنا التأويلات الفاسدة، فعلماء الأصول عندما عرفوا التأويل بأنه:"حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له بدليل يعضده."[١١٨] ضمنوا في شروطه مايفيد إعمال السياق المقامي، بل نجدهم عند الممارسة طبقوا ذلك، ومن هذه الشروط، أن يعضد

ص٢١-٢٢ غزة، في الإسلامية يناير،الجامعة الأول م،المجلد:١٧،العدد ٢٠٠٩ الإسلامية، الجامعة مجلة الزنا، ولد نسب إثبات هنية، [٧] مازن علي حرب،نقد الحقيقة،المركز الثقافي العربي،ط٢، ١٩٩٥،ص١٣-١٤.نصر حامد أبوزيد،إشكالية القراءة وآلية التأويل،ط٣،

[١١٧] ٢٠٠٥المركز الثقافي العربي،المغرب،ص٥٠

[١١٨] الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،تعليق:عبد الرزاق عفيفى،دارالصميعي،الرياض،ط١، ١٤٢٤هـ،ص٣/٥٣.

التأويل دليل آخر من خارج النص، وأن يقوي الاحتمال المرجوح في النص على الاحتمال الظاهر الراجح، وقرائن الأحوال من أهم الأدلة التي تعضد التأويل الصحيح، وهو ما أشار إليه الغزالي عند حديثه عن القرائن."[١١٩]

وهذا النوع من التأويل أصيل بلا ريب، وشواهد مشروعيته صحيحة وكافية، واعتماده من قبل الفقهاء مطرد ومنضبط، غير أنه قد أوشك اليوم أن يضيع بين جسارة المتساهلين وخوف المتشددين، ومن هذه الشواهد مايلي:

– ماقاله النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ عندما أمره بأن يأخذ الزكاة من أغنيائهم:"خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر."ولكن معاذ ﷺ الذي جاء في الحديث أنه أعلم الناس بالحلال والحرام، لم يجمد على ظاهر الحديث، ولكنه نظر إلى المقصد من الحديث وهو التزكية والتطهير، وسد خلة الفقراء من المؤمنين، وإعلاء كلمة الإسلام، فلم ير بأساً من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة، مراعاة لسياق وأحوال أهل اليمن الذين أظلهم الرخاء بسبب الظروف البيئية والتجارية، في حين تفتقر عاصمة الخلافة للملبوسات والمنسوجات، فكان أخذ قيمة الزكاة منها أيسر على الدافعين، وأنفع للمرسل إليهم من الفقراء في المدينة، وهذا ماجزم به البخاري، فعن طاوس عن معاذ بن جبلﷺ أنه قال لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة.[١٢٠]

– ومن التأويل الفاسد: تأويل البعض للأحاديث الواردة في الربا، بأنها خاصة بربا الاستهلاك، منها ما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺقال: "لعن الله آكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه"[١٢١]

يقول يوسف القرضاوي رداً على هذا التأويل الفاسد:[١٢٢] "ولقد قال من قال في مرحلة التبرير: إن الربا الذي حرمه الله ورسوله هو ما يعرف بـ (ربا الاستهلاك) وهو خاص بالإنسان الذي يستدين لحاجته الشخصية، ليأكل ويشرب ويلبس، هو ومن يعول، وذلك لما في هذا الربا من استغلال حاجة

---

[١١٩] سبق ذكر كلامه، الغزالي،المستصفى،مصدر سابق،١٤٩/١

[١٢٠] البيهقي،السنن الكبرى،١١٣/٤،وهو مرسل.

[١٢١] مسلم،باب المساقاة،باب لعن آكل الربا ومؤكله،١٢١٩/٣،رقم:١٥٩٨.

[١٢٢] يوسف القرضاوي،فوائد البنوك هي الربا الحرام،دار الصحوة للنشر والتوزيع،القاهرة،ط٣، ١٩٩٤،ص٣٤-٣٥.

المحتاج وفقر الفقير الذي دفعه العوز إلى الاقتراض، فرفض المرابي الجشع أن يقرضه إلا بالربا بأن يرد له المائة مائة وعشرة مثلاً".

والتاريخ الصحيح يكذب هذا التأويل، فإن الربا الذي كان سائداً في الجاهلية لم يكن ربا استهلاك، فلم يكن الشخص يستدين ليأكل، وما عرف عن العربي الغني أن يأخذ الربا ممن جاءه يطلب قرضاً لطعامه وشرابه، وإن حدث ذلك كان شيئا نادراً لا تقام الأحكام على مثله.

إنما الشائع في ذلك الزمن هو ربا التجارة، الذي كان يتمثل في القوافل التجارية الشهيرة في رحلتي الشتاء والصيف، يعطيهم الناس أموالهم ليستثمروها لهم: إما قراضاً ومضاربة يتقاسمان فيها الربح على ما اشترطا، وإن حدثت خسارة فعلى رب المال، وإما قرضاً محدد الفائدة مقدماً، وهو الربا، ومن هذا النوع الأخير كان ربا العباس ﷺ عم رسول الله ﷺ الذي أعلن في حجة الوداع أنه ملغى،حيث قال:"إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا عمي العباس"[١٢٣].وما يتصور دارس منصف أن ابن عبد المطلب الذي كان يسقي الحجيج في الجاهلية متبرعاً من حر ماله، يعمل عمل الجشعين فيقول لمن جاءه يسأل قرضاً لطعامه وطعام عياله: لا أعطيك إلا بالربا .

المطلب الثالث: تطبيقات على أحاديث وأثرها في الواقع

الفهم المقاصدي لنصوص الأحاديث يتطلب إعمال العقل فيه تنقيحاً وتحقيقاً بناء على معرفة مراد الشارع، والتحقيق يستدعي معرفة واقع تنزل النص الذي لا يمكن الوقوف عليه إلا من خلال مراعاة سياقه المقامي، وواقع تنزيله يتوقف على معرفة الواقع.

وهذه النماذج من الأحاديث التي نسوقها قصدا للتطبيق عليها، تعبر بوضوح عن الإخلال بهذا الأصل، كما أن البعض تعجل في إصدار فتاوى استنادا لظاهرها، تتنافى مع روح التشريع الإسلامي ومقاصده، ومما زاد الطين بلّة انتشارها عبر وسائل الإعلام.

---

[١٢٣] مسلم،١٢١٨،ابن ماجة،٣٠٧٤باختلاف يسير،أبودود،١٩٠٥ واللفظ له،النسائي٦٥٦.

التطبيق الأول: قولهﷺ :"أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا:يارسول الله لم؟قال:لاتريا نارهما."[١٢٤]

الحديث من حيث الرواية صحيح فقد صححه الشيخ الألباني، وظاهر دلالته توحي بعدم الإقامة في بلاد المشركين، وقد يبدو من لفظ الحديث أن هذا الحكم عام في كل الحالات وشامل لكل الأوقات، وهذا الرأي نجد له أنصاراً وانتشاراً واسعاً في الفتاوى المعاصرة عبر وسائل الاتصال، ولاشك أن هذا الحكم يتناقض مع منطق الواقع ومتغيراته حيث فرضت الظروف بكل أبعادها على المسلمين الهجرة والإقامة الدائمة في الدول غير الإسلامية. ومثل هذا الحكم مما يشجع دعاة ما يسمى بإسلام التنوير، على التسرع في رد الحديث والتطاول على سنة المصطفى ﷺ.

وبالعودة التحليلية المنطلقة أساساً من السياق المقامي للحديث يتضح لنا مايلي:

أولاً: بالرجوع للرواية الكاملة، كما في رواية جرير بن عبدالله ﷺ، أن رسول الله ﷺبعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺفأمر لهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لما؟ قال: لا تريا نارهما."[١٢٥]

وبذلك يتبين لنا المعنى الصحيح من قوله ﷺ:"أنا بريء من كل مسلم"، أي بريء من دمه إذا قتل؛ ولذلك أمر لهم الرسول ﷺ بنصف الدية ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامه؛ لأنهم لم يهاجروا كما يفهم من قرينة الحال[١٢٦] التي بينها سياق ورود الحديث، ذلك أنهم أعانوا أنفسهم على أنفسهم حين أقاموا بين أظهر المشركين، وهذا ما ألمح إليه الخطابي في تعليله للحكم قائلاً:"لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فسقطت حصة جنايته من الدية."[١٢٧]

ثانياً: السياق المكاني والزماني الذي ورد فيه الحديث يختلف عن ما هو موجود اليوم، ويوضح ذلك الشيخ محمد رشيد رضا بأن الحديث ورد في الظرف الذي كان المسلمون بحاجة إلى هجرة المسلمين إلى

---

[١٢٤] الترمذي،رقم:١٦٠٤،البيهقي،رقم:١٣١/١٦٩١٢،٨،قال البخاري وأبو حاتم الرازي في البدر المنير لابن الملقن:الصحيح أنه مرسل،١٦٣/٩،قال البيهقي:موصول وقال:ابن حزم، في المحلى:صحيح،٣٦٩/١٠.قال عنه الألباني:صحيح، في صحيح سنن الترمذي، حديث رقم:١٣٠٧-٢،١١٩/١٦٧٠.

[١٢٥] المرجع السابق.

[١٢٦] عبد الرحمن الكيلاني، القرينة الحالية وأثرها في تبيين علة الحكم الشرعي دراسة أصولية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،٢٠٠٧.م:٣،عدد:١، جامعة مؤته،ص١٠٣.

[١٢٧] أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ،ص ٢/ ٢٣٥

المدينة المنورة في سبيل نصرة الإسلام والمسلمين، والمشاركة في بناء الدولة الإسلامية، حيث عدّت الإقامة في دار الكفر ممنوعة إذا كان المسلمون بحاجة إلى هجرة المسلم إلى دار الإسلام، أما إذا كانت الحاجة هي إقامة المسلمين في أوساط غير المسلمين أملاً في دعوتهم وهدايتهم فإن النهي لايتوجه في هذه الحالة.(١٢٨)

ثالثاً: تغير الواقع اليوم، مما يلزم فقهاء العصر اعتبار ذلك في تعاملهم مع مثل هذه الأحاديث، فالفقهاء قديما لم يعيشوا الوحدة الأرضية التي نعيشها اليوم، حيث تتداخل الثقافات والمصالح، بل عاشوا في جو الغالب فيه هو منطق القوة، فكانت دار الآخر دار حرب، يجوز غزوها وضمها؛ ولهذا قسم الفقهاء الدور إلى قسمين دار إسلام ودار حرب، ثم إنهم عبروا بفتاواهم عن نوع مخصوص يختلف عن واقعنا، وفي هذا السياق يمكن إدراج كتاب ابن تيمة:"اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أهل الجحيم"، وكتاب أبي الحسن المصري الشافعي "منهج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب." وغيرها، ثم إن أكثر الدور اليوم هي من نوع دار الموادعة أو الهدنة، وتقسيم الأقاليم إلى دار إسلام ودار حرب يبدو أنه اجتهاد لا نص فيه، إلا إشارات نادرة وردت في بعض الأحاديث(١٢٩).

رابعا: العالم القديم لم يكن يعرف شيئاً اسمه القانون الدولي أو العلاقات الدبلوماسية، اللذين يحتمان على كل دولة حماية رعايا الدول الأخرى المقيمين على أرضها.

خامساً: الأقليات المسلمة التي تعيش اليوم في مثل هذه الدول هي جزء من هذه الدول، باعتبارهم مواطنين لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، وفكرة المواطنة لا تقوم على أساس ديني، وهذا الأمر لم يعرفه الفقه القديم، حيث كان الانتماء يخضع للدين أو للعرق في ذلك الوقت.

التطبيق الثاني: حديث عائشة ﵂ في إرضاع الكبير

ونصه: عن عائشة ﵂ قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي،ﷺفقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه. فقال النبيﷺ أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله وقال: قد علمت أنه رجل كبير.(١٣٠)

---

(١٢٨) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٢ م ط ١،ص ١٠/ ١٠٤.

طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات، مقدم إلى ندوة تطوير العلوم الفقهية، عمان،٤-٨ أفريل،٢٠٠٩، وزارة الأوقاف بسلطنة (١٢٩)عمان، ص٢٥-٥٣.

(١٣٠) مسلم في الرضاع،رقم:١٤٥٣، ابن ماجة، في النكاح، ١٩٤٣رقم:،أحمد،رقم:٢٤١٠٨.

والحديث صحيح، وظاهره يفيد جواز إرضاع الكبير، وهو ما استند إليه الدكتور عزت عطية رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر في فتوى، أباح فيها للمرأة العاملة أن تقوم بإرضاع زميلها في العمل منعًا للخلوة المحرمة، إذا كان وجودها في غرفة مغلقة لا يفتح بابها إلاّ بواسطة أحدهما. مؤكداً على أن إرضاع الكبير يكون خمس رضعات، وهو يبيح الخلوة ولا يحرم الزواج، وأضاف أن المرأة في العمل يمكنها أن تخلع الحجاب أو تكشف شعرها أمام من أرضعته، مطالباً بتوثيق هذا الإرضاع رسمياً، ويكتب في التوثيق أنّ فلانة أرضعت فلانًا[١٣١] وهذه الفتوى الفردية أحدثت ضجة إعلامية صاخبة، استغلها البعض للاستهزاء بأحكام الشرع: فجاءت العناوين في الصحف على النحو التالي: ارضعي زميلك ولا حرج، فتاوى ماركت[١٣٢]، وقد تصدى كبار العلماء لهذه الفتوى بالرد عليها. وبالرجوع إلى تحليل السياق المقامي الذي ورد فيه الحديث نستنتج ما يلي[١٣٣]:

أولا: أنها حالة خاصة بالغة الخصوصية، وواقعة عين لا تكرر، وسياق القصة يرفض التعميم لفظاً ومعنى ورد الحديث بشأنها بعد تحريم التبني، ووردت في شأن صحابي كبير وهو سالم الذي قال النبي في شأنه:"الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك."[١٣٤]

ثانيا:أن هذا الرضاع استثناء من القاعدة الأصلية التي تقرر: أنه في سن الحولين، لحديث: "لا رضاع إلا فيما دون حولين"[١٣٥]، وحديث:"الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم."[١٣٦]ومثل هذا لا يكون إلا في الصغر، وما جاء على سبيل الاستثناء يحفظ ولا يقاس عليه.

ثالثاً: أن هذه الفتوى اعتمدت على قياس فاسد، وهو قياس المرأة العاملة مع زميلها في الشغل على حالة سهلة وسالم، وهو قياس مع فارق كبير لا يسمح به مقام الحديث ، فقد كان سالم يعتبر بمثابة الابن لسهلة وأبي حذيفة، وكان هذا من ثمرات تحريم التبني.

رابعاً: الهدف من الفتوى هو علاج مشكلة الخلوة، لكن المفتي تورط في إشكال آخر، وهو كيفية تطبيق عملية الإرضاع، وهذا ما كان محل استهجان من الناس إذ كيف نتصور أن تكشف المرأة صدرها

---

[٢] نشر نص الفتوى، موقع القناة الفضائية العربية، يوم: الأربعاء ١٥/٠٥/٢٠٠٧م في الموقع www.alarbiaya.net.

[١٣٢] جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ ٢٦ ماي ٢٠٠٧م، عدد:١٠٤٠٦.

[١٣٣] يوسف القرضاوي، الفتاوى الشاذة، مرجع سابق،ص٥٣-٥٦.

[١٣٤] الذهبي، سير أعلام النبلاء،١/١٦٨

[١٣٥]الدار قطني، ٤/ ١٧٤

[١٣٦] أحمد،المسند،١/٤٣٢، أبو داود ٢٠٥٩

لزميلها ليلقم ثديها خمس مرات مشبعات متفرقات؟ ثم أين يتم ذلك؟ هذا إذا تصورنا أن المرأة هي في فترة رضاعة، فكيف بالمرأة غير المتزوجة؟ وهل يتصور من الكبير أن يشبع بذلك؟ ثم إن نص الحديث لم يشر لا من قريب ولا من بعيد لكيفية الرضاع.

وكل ذلك مرده لعدم التفات المفتي لسياق ورود الحديث، فلو تدبره لفهم أنه واقعة عين، لا يقاس عليها، وأن مآل هذه الفتوى في فقه التطبيق الاستنكار والشذوذ ،كل ذلك من أجل علاج مشكلة الخلوة، وكان يغنيه عن ذلك كله، لو طالب الإدارات بإيجاد بدائل تنظيمية لعلاج مشكلة الاختلاط.

التطبيق الثالث: حديث عبد الله ابن عمرﷺ قال:"فرض النبي ﷺصدقة الفطر، أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمرﷺ يعطي التمر، فأوعز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً فكان ابنُ عُمَرَ : يُعطي عن الصغيرِ والكبيرِ، حتى إن كان يُعطي عن بَنِيَّ وكان ابن عمر ﷺيعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين."[١٣٧]

من خلال دراسة السياق المقامي للحديث، والمتمثلة في مراعاة المعطيات الاقتصادية والاجتماعية زمن وروده يتضح ما يلي:

أولاً: الصحابة في عهد الرسول ﷺكانوا يخرجون زكاة فطرهم مما تيسر لهم من هذه الأموال الغذائية؛ لأنهم فهموا أن المقصود من هذه العبادة المالية، هو قول الرسولﷺ:"أغنوهم عن السؤال"[١٣٨]، لأنه يوم فرح وسرور، بدليل أنه ذكر خمسة أنواع من الأطعمة الميسورة في بيئتهم، منها ما هو لسد الجوع، ومنها ما هو للتحلية والتسلية كالزبيب، ولم يذكر النقود؛ لأنها كانت نادرة، وكانت حاجتهم للطعام أشد.

ثانياً: واليوم أصبحت النقود متوفرة، وحاجة الفقير إليها ماسة، فبها يتحقق مقصد الشارع وهو الاستغناء عن السؤال في هذا اليوم، أصبح إخراجها نقداً أفيد، وهذا كله من باب التمييز بين الوسائل المتغيرة والغايات الشرعية الثابتة[١٣٩]، يقول القرضاوي مرجحاً هذا التوجه: "الرسول راعى ظروف البيئة... فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة، فإذا تغير الحال، وأصبح الفقير غير محتاج

---

[١٣٧] البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك،رقم:١٥١١ ،مسلم، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم:٩٨٤.

[١٣٨] الدار قطني ،السنن،رقم:٦٧، ١٥٢/٢-١٥٣،البيهقي، السنن، ١٧٥/٤،وضعفه النووي في المجموع،١٢٦/٦،وابن حجر في بلوغ المرام،ص١٧٧.ورغم ضعفه فإنه يبين المقصود.

[١٣٩] مصطفى أحمد الزرقا، العقل والفقه في فهم الحديث، دار القلم ،دمشق،ط٢، ٢٠٠٢،ص ٥٨.

إليها في العيد، بل محتاج إلى أشياء أخرى ،كان إخراج القيمة نقداً هو الأيسر...وكان هذا عملاً بروح التوجيه النبوي.[١٤٠]

الخـــــاتمة:

في خاتمة هذا البحث فإن هذه الدراسة توصلت لما يلي:

١- التأكيد على مرجعية السنة النبوية الشريفة في التشريع، لا تعني قبول كل الفهومات والتفسيرات التي تحملها ظواهر النصوص، والجمود عليها باعتبارها أحكاماً مستقرة ومستمرة، فليست كل تصرفات النبي ﷺ تحمل صفة الإلزام والوجوب، إضافة لظنية دلالة العديد من النصوص، كما أن الإخلال بمنهجية فهم الحديث التي تبنى على فقه واقع النص، وفقه واقع تطبيقه أدى إلى الانحراف في فهمه، مما نتج عنه صدور فتاوى شاذة، واتجاهات ناشزة ترى أن السنة لا تصلح للتشريع في واقعنا المعاصر.

٢- مسألة ضوابط فهم النصوص الحديثية، لم تأخذ حيزاً متميزاً في الدراسات الأكاديمية من المختصين في فقه الحديث، مقارنة بحجم الدراسات المتعلقة بصحة الأحاديث.

٣- فهم النص الحديثي يتطلب زيادة على تفحص سياقه اللّغوي ودلالاته الأصولية، النظر في سياقه المقامي الذي هو جزء منه بالرجوع لكل ملابسات ورود الحديث التي احتفت به، وفق الضوابط التي تم ذكرها.

٤- ضرورة استثمار ما يقدمه الدرس اللّساني المعاصر من منهجية، للتعمق في دراسة مسائل السياق المقامي الذي وردت السنة فيه، لما له من أثر في الفهم والتنزيل في الاجتهاد المعاصر، دون أن يكون ذلك ذريعة لتجاوز المعاني الثابتة لنصوص الأحاديث.

٥- ضرورة تكثيف الدراسات المتعلقة بما كان العمل جارياً به بمقتضى الحديث في عصر الصحابة- لإمكانية مراجعتهم النبي ﷺ في الفهم-، ثم التابعين؛ لأنهم كانوا أدرى بالملابسات التي قيلت فيها الأحاديث؛ لأنها من صميم السياق المقامي.

---

(١٤٠) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، ص١٣٦-١٣٧.

Taking into the contextual context in the prophet's hadith and its impact on the downloading of sentences in fact

Hamadi Nourredine
:professor
Oussoul el Fikh
Universit of Djelfa .Algeria
Law and Political Sciences

Abstract:

Studying the methods of understanding the Suna is considered as one of the most necessary and important to understand. The Hadith accurates understanding .It is necessary to know the circumstances in which it was talked about.

The language expresses the opponent meaning of the Hadith text which is meaningless and empty from its social and historical content.It is isolated from all of the surrounding text.The meaning of the Hadith is divided between the contextual context and context pans.This appears in the jursprudence of down loading and the provisions of the Hadith in contemporary Ijtihad. As a result of not giving more consideration to contextual context in understanding the text of Hadith .

This study aims to clarify controls of the contextual context in Hadith and its impact on understanding it.

المراجـــــع:

- القرآن الكريم.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تح:أحمد شاكر، عالم الكتب ١٩٨٧م.
- الأحكام الخاصة في السنة النبوية قضايا الأعيان، محمد الخيمي، دار الفكر والنشر والتوزيع،ط١،٢٠١٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي أبو الحسن، تعليق:عبد الرزاق عفيفي،دار الصميعي،الرياض،ط١، ١٤٢٤هـ.
- الإسلام عقيدة وشريعة، شلتوت محمد، دار الشروق،ط٣.
- الإسلام والحداثة، عبد المجيد الشرفي، دار الجنوب،ط٣،تونس،١٩٩٨م.
- الأشباه والنظائر،السبكي تقي الدين،تح: عادل أحمد عبد المجود، الشيخ علي محمد معوض دار الكتب العلمية.ط١، ١٩٩١م.
- أصول السرخسي، السرخسي محمد بن أحمد شمس الأئمة، تح:أبو الوفا الأفغاني،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١، ١٩٩١م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مجمع الفقه الإسلامي بجدة .
- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ١٩٩١م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي شهاب الدين، تح:منصور خليل، دار الكتب العلمية ط١، ١٩٩٨م.
- البحث الدلالي عند الأصولي، محمد يوسف حبلص، مكتبة عالم الكتب،١٩٩١م.
- البحر المحيط لأصول الفقه، الزركشي أبو عبد الله بدر الدين، دار الكتبي،ط١، ١٩٩٤م.
- بنية العقل العربي، بنية العقل العربي،محمد عابد الجابري، دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية،بيروت ط٢٠٠٤،٧م
- البيان في روائع القرآن، تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة،١٤١٣هـ.
- البيان والتبيين، الجاحظ أبو عثمان عمر بن بحر، مكتبة الجاحظ،ط٢،القاهرة،١٩٧٠م.
- تفسير التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور،الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ م.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار إحياء التراث، بيروت،ط١ ، ٢٠٠٢ م.

● تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، عبدالله بن بية، مركز نماء للبحوث والدراسات،بيروت،ط١، ٢٠١٤م.

● الجامع الصحيح، البخاري، الإمام أبي عبدالله، تح:محب الدين الخطيب،المكتبة السلفية،القاهرة،ط١،١٣٥٩هـ.

● الجامع الكبير، الترمذي، أبوعيسى، تح:أحمد محمد شاكر وآخرون،دار إحياء التراث العربي،بيروت.

● الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تح: محمود الطحان،مكتبة المعارف،١٤٠٣ هـ.

● الخصائص، ابن جني أبو الفتح عثمان، تح:محمد علي النجار،دار الشؤون الثقافية العامة،ط٤،بغداد ١٩٩٠م

● الخطاب والمترجم،باسل حاتم وإياس ميسون، تر:عمر فايز عطاري،جامعة الملك سعود.ط١، ١٤١٩هـ.

● الرسالة، الشافعي، محمد إدريس، تح:أحمد شاكر،بيروت،المكتبة العلمية،١٣٠٩هـ.

● الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير محمد بن إبراهيم، ،دار عالم الفوائد.

● سنن أبي داود، أبودود سليمان بن الأشعث، تح:عزت عبد الدعاس،دار الكتب العلمية،،بيروت،ط١ ،١٣٥٩هـ

● السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر ،تح:محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،ط٣، ٢٠٠٣هـ.

● السنة بين الأصول والتاريخ، حمادي ذويب، المؤسسة العربية للتحديث الفكري والمركز الثقافي العربي،ط١، ٢٠٠٥م.

● السنن الكبرى، النسائي،أبو عبد الرحمن، مكتب التربية العربي لدول الخليج،ط١، ١٤٠٩هـ.

● السياق بين علماء الشريعة والمدارس اللغوية الحديثة، إبراهيم أصبهان،مجلة الرابطة المحمدية للعلماء،المغرب،عدد:٢٥،٢٠٠٧ م.

● الشفا بتعريف المصطفى، القاضي عياض اليحصبي، تح:علي محمد البجاوي،دار الكتاب العربي،ط١، ١٩٨٤م.

● صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان البستي، تح:شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٢ ،١٤١٤هـ.

● صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني ناصر الدين، تح:زهير الشاوش،المكتب الإسلامي،بيروت،ط٢، ١٤٠٨هـ.

● صحيح مسلم، مسلم، بن الحجاج، تح:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية،ط١، ١٣٧٤هـ.

● عون المعبود شرح سنن أبي داود،شرف العظيم آبادي،تح:عبد الرحمن محمد عثمان،المكتبة السلفية،المدينة المنورة،ط١٩٦٨م.

● الغياثي،غياث الأمم في الثيات الظلم، الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين، تح:عبد العظيم ديب،مكتبة إمام الحرمين،ط٢، ١٤٠١هـ.

● الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها، القرضاوي يوسف، دار الشروق القاهرة،ط١، ٢٠١٢م.

● فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تح:محمد فؤاد عبد الباقي،دار المعرفة،بيروت،١٣٧٩هـ.

● فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، فرجينيا،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،١٩٩٧م.

● فقه التنزيل معالم وضوابط، ماهر حسين حصوة،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية،المجلد١٣،العدد١،يونيو١٩١٦م.

● فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، حسين حامد حسن، جدة،البنك الإسلامي للتنمية،١٩٩٣م

● فوائد البنوك هي الربا الحرام، القرضاوي يوسف، دار الصحوة للنشر والتوزيع،القاهرة،ط٣، ١٩٩٤م.

● القرينة الحالية وأثرها في تبيين علة الحكم الشرعي دراسة أصولية، عبد الرحمن الكيلاني،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م:٣،عدد:١، جامعة مؤته،٢٠٠٧م.

● قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام،تح:عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ط١، ١٩٩١م.

● الكتاب، سيبويه عمر بن عثمان، تح:عبد السلام هارون،مكتبة الخانجي،ط٣،القاهرة،١٩٨٨ م.

● كيف نتعامل مع السنة النبوية، معالم وضوابط،القرضاوي يوسف، سلسلة الصحوة الإسلامية.

● اللغة العربية معناها ومبناها،تمام حسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب،ط٢،١٩٧٩م.

● اللغة والمعنى والسياق، جون لاينز، ترجمة:عباس صادق عبد الوهاب،دار الشؤون الثقافية العامة،ط١ بغداد،١٩٨٧م .

● اللمع في أسباب الحديث، السيوطي، ط١،دار الكتب العلمية لبنان،١٩٨٤م.

● مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها، محمد كمال الدين إمام، مجلة المسلم المعاصر،عدد ١٤٨،سنة ٢٠١٣ م.

● مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي،علي ابن بن أبي بكر، مؤسسة المعارف،ط،١٤٠٦ هـ.

● مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،وزارة الأوقاف السعودية،ط ٢٠٠٤م.

● مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين محمد أمين أفندي.

● المحصول في علم أصول الفقه، الرازي،فخر الدين تح:طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ،ط٣،١٩٩٧م.

● المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، مطبعة ألف باء،الأديب دمشق.

● مدخل إلى علم الدلالة، فرانك بالمر ، تر:صبري إبراهيم السيد،دار المعرفة الجامعية،القاهرة،١٩٩٥م.

● مدخل إلى علم اللغة، محمود فهمي حجازي ، دار قباء للطباعة والنشر١٩٩٧م.

● مدخل إلى فقه الأقليات، طه جابر العلواني،مقدم إلى ندوة تطوير العلوم الفقهية، وزارة الأوقاف بسلطنة عمان ،٤-٨ أفريل،٢٠٠٩م.

● المستصفى، الغزالي أبو حامد، ،دار الكتب العلمية،١٩٩٣م.

● المسند، البزار، أبوبكر أحمد،تح:عبد الله بن سعاف اللحياني،جامعة أم القرى،مكة المكرمة،١٤٠٩هـ.

● المسند، أحمد بن حنبل، تح:شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة،ط١ ،١٤١٦هـ.

● مصطلح ماجرى به العمل وأثره على تغير الفتوى في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، عبد الفتاح الزنيف،بحوث نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة،مركز التميز البحثي جامعة الأمام،الرياض،١٣-١٤/٥/١٤٣١هـ.

● معالم السنن، شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٦هـ.

● المعني اللغوي دراسة عربية مؤصلة نظريا وتطبيقيا، جبل محمد حسن ،مكتبة الآداب للطباعة والنشر والتوزيع،ط١،٢٠٠٩م

● مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، طاش كبرى زاده أحمد بن مصطفى،دار الكتب العلمية بيروت،ط١،١٩٨٥م.

● مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تح:محمد الحبيب بن خوجة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.قطر،ط٢٠٠٤م

● المقدمة ابن خلدون، تح:أبومازن المصري وكمال سعيد فهمي،المكتبة التوفيقية،القاهرة،د.ت،

● الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي أبو إسحاق، تح:عبد الله دراز،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١، ٢٠٠٤م .

● نصر حامد أبوزيد، إشكالية القراءة وآلية التأويل، المركز الثقافي العربي،المغرب ط٣، ٢٠٠٥م.

● نظرية السياق، نجم الدين قادر كريم الزنكي، دار الكتب العلمية،ط١،بيروت،٢٠٠٧ م.

● نقد الحقيقة، علي حرب، المركز الثقافي العربي،ط٢، ١٩٩٥م .

المواقع الإلكترونية:

● إثبات نسب ولد الزنا، مازن هنية ، مجلة الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩ م، المجلد:١٧، العدد الأول يناير، الجامعة الإسلامية في غزة. www.onislam net/arabic/fiqhl

● السنة النبوية الشريفة ومستويات التمام السياقي مقاربة لسانية تداولية، إدريس مقبول، بحث مقدم ل:الندوة الرابعة السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد، دبي،أفريل،٢٠٠٩م . http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread

● السنة النبوية الشريفة ومستويات التمام السياقي، إدريس مقبول،مقاربة لسانية تداولية، بحث مقدم ل:الندوة الرابعة السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد،دبي،أفريل،٢٠٠٩م . http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread

● السياق وتحليل الأحكام، أمينة السعدي، ندوة مجلة الإحياء. http://www.alihyaa.ma/Article.aspx

● السياق وتحليل الأحكام، أمينة السعدي، ندوة مجلة الإحياء. http://www.alihyaa.ma/Article.aspx

● موقع: القناة الفضائية العربية، يوم: الأربعاء ١٥/٠٥/٢٠٠٧م. www.alarbiaya.net

● موقع:الـدرر السـنية،مرجع علمـي موثق،المشـرف العـام:علوي عبـد القـادر السـقاف . https://dorar.net

● موقع:جامع السنة وشروحها . http://www.hadithportal.com

● نـدوة البحـث اللسـاني، طـه عبـد الـرحمن، منشـورات كليـة الآداب بالرباط،سلسـلة نـدوات ومناظرات

المراجع باللّغة الفرنسية:

• André Lalande . vocabulaire technique et critique dephilosophie.PUF.١٣ed.١٩٨٠.

• Oswald Ducrot Tzvetan Todorov .Dictionnaire encyclopédique des sciences du langage.ed.seuil.paris.١٩٧٢

• PaulValery.limplicite.ed.Arman.colin.paris.١٩٨٦.

• R.Glison et D.Coste.dictionnaire didactique des langue.